جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الخبـرة كدليـــل إثبـــات فـــي المـــواد الجنـــائية

مشروع أولي لمذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

هويوة سعاد

إشراف الدكتور:

محدة فتحي

الموسم الجامعي: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمـــان الرحيم

"وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونْ"

صدق الله العظيم

الأنبياء / 07

وقوله تعالـــــــــى:

وَما يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيـــــــــرْ

صدق الله العظيم

فاطر /14

إهـــــــــــداء

إلي أغلى وأعز شخص إلى قلبي ومنبع الحب والحنان

أمي العزيزة والغالية

إلي إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة وفرحة العائلة

رشيدة و خولة

إلي من كانو عونا في مسيرتي وساهموا في سعادتي

صديقاتي الأعزاء

إلي الشخص الذي رحل دون وداع وترك فراغا في قلبي

أبي الغالي رحمه الله

أهـــــــــــدي هذه المذكـــــــرة

شكـــــــــر و عرفان

أوّل شكر وحمد نتضرع بالله سبحانه وتعالى على نعمة العلم والمعرفة التي أنعمها علينا والذي بفضله أنجز هذا البحث.

كما أسجل عظيم شكري وتقديري إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور محدة فتحي على تكرمه بقبول الإشراف على مذكرتي المتواضعة.

له منّي فائق الإحترام والتقدير.

ولا يفوتني إلا أن أتوجه بالشكر أيضا إلى كل من علمني حرفا من أساتذتي الكرام خلال مشواري الدراسي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في لإنجاز هذا البحث وأخص بالذكر صاحب الأستاذ الفاضل يوسفي نور الدين الذي لم يبخل علي بمعرفته ونصائحه ومساعدته له مني فائق الإحترام والتقدير.

كما أتوجّه بتقديري وشكري إلى أعزّ إنسان وسندي في الحياة والذي هو بمكانة والدي أخي العزيز عمار حفظه الله ورعاه.

ّنإ الجريمة وعلي مر التاريخ الإنساني لم تتردد في الأخذ بأساليب التطور مستعينة بمعطيات العلوم كافة التي وصل إليها العقل الإنساني مما جعلها دائما قادرة علي مجابهة أساليب مكافحتها المختلفة وان المجرمين أنفسهم يستعينون بوسائل العلم التي تتيح لهم أداء أفضل للمشروع الإجرامي سواء اكان ذلك من حيث ابتكار أنماط إجرامية حديثة أم لمجرد ضمان طرق ارتكاب أكثر تطورا لانماط إجرامية تقليديةوا إخفاء الأدلة الناتجة عنها ,وبذات القدر الذي استفاد منه المجرمون من التقدم العلمي ,استفاد القانون من هذا التطور ,فنجد إن جوهر الموضوعات التي يهتم بها قانون الإجراءات الجزائية هي موضوع البحث عن الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة ويؤكد نسبتها إلي شخص معين وكذا الضمانات التي تؤكد سلامة هذه الأدلة ومدى مشروعيتها ونزاهة الأسلوب المتبع في الحصول عليها ,فمعظم هذه الوسائل ينتج عنها غالبا مشاكل كثيرة تتعلق بمشروعيتها وقيمتها العملية ومدي النتائج المتحصل عليها وهذه الأمور لم تكن على هذا الحال في المجتمعات القديمة التي كانت صور السلوك فيها تتسم بالبدائية والبساطة والوضوح وكان يكفي لاكتشافهاوا إسنادها إلى مرتكبيها استخدام وسائل الإثبات التي تعتمد علي الإدراك الحسي المباشر كشهادة الشهودوا إذا استعصي الحصول علي الدليل فلم يكن مستبعدا تعذيب المتهم لحمله علي الاعتراف,ولكن مع وجود الجرائم الحديثة كان لا بد من الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث ومنها الخبرة التي تعتبر دليل إثبات علمي يستمد منه القاضي البرهان علي إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه باعتباره المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجزائية ويفضل بين الإدانة والبراءة في الدعوي ,فدور القاضي الجزائي يختلف عن دور القاضي المدني الذي يقتصر على مجرد تقدير الأدلة التي قدمها الخصوم وترجيح بعضها على البعض الآخر نجد القاضي الجزائي الذي يقوم بدور ايجابي بحثا عن الحقيقة بأي طريق مشروع, فالخبرة كغيرها من أدلة الإثبات الحديثة الأخرى تسعي لإيجاد الصلة بين الجريمة والمجرم والأخذ بها يرجع للسلطة

التقديرية للقاضي ,ونظرا لأهميتها وكثرت اللجوء إليها من طرف القضاة كان لا بد من طرح الإشكال التالي : فيما تتمثل القيمة والحجية القانونية للخبرة الجنائية ؟

وقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب والدوافع التي يمكن إيجازها فيما يلي :

_ ميولي لهذا الموضوع منذ زمن , ورغبتي في البحث فيه .

_ الوقوف على الدور الكبير الذي يقوم به الخبير في مساعدة القاضي , والكشف عن الجرائم الغامضة والمبهمة .

_ معرفة القوة الإثباتية لتقرير الخبير وموضعه بالنسبة لأدلة الإثبات الأخرى

_ محاولة معرفة الجزاءات التي يمكن أن تقع على الخبير الجنائي .

وتتمثل أهمية هذه الدراسة أو أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه الخبير الجنائي في الكشف عن الجرائم وتحليل الأدلّة الغامضة في الدعوى والتي لا يستطيع القاضي أن يبتّ رأيه فيها إلا بالإستعانة بأهل الخبرة من الفنيين .

كما تتمثل أهمية هذا الموضوع في أنّه موضوع العصر ذلك أنّ مجرم اليوم أصبح يستعين بوسائل العلم الحديثة التي تتيح له أداء أفضل لمشروعه الإجرامي , فكان لا يكفي إثبات هذه الجرائم بأدلّة الإثبات العادية , بل لابد من وجود وسيلة إثبات تعتمد على تحليل الأدلة المتواجدة , وهذا لا نجده إلاّ في الخبرة الجنائية في مختلف التخصصات, وهنا تبرز دور تقرير الخبير وأهميته في تغيير مسار الدعوى .

ومن هنا نجد أن طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام المنهج التحليلي الغالب من خلال التعرّض لماهية الخبرة الجنائية وأنواعها وأهميتها , كما اعتمدن أيضا المنهج الوصفي من خلال التعرف على الشروط والمقومات الواجب توافرها في الخبير, ولمعرفة أفضل عن الخبرة

ومدى حجيتها ,وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا أن قسّم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وهو كالآتي:

الفصل الأول: وتضمن هذا الفصل مبحثين رئيسيين, يحتوي كل مبحث على أربعة مطالب ففي المبحث الأول تطرقنا لمفهوم الخبرة الذي يشمل تعريفها وأنواع الخبرات وأهمية الخبرة والشّروط الواجب توافرها في الخبير في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:وتضمن الطبيعة القانونية للخبرة الجنائية في أربعة مطالب متتالية وفيها الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وأنها وسيلة لتقدير الدليل,والخبرة وسيلة مساعدة للقاضي وبأنها شهادة فنية.

أما الفصل الثاني خصصته للطبيعة الإجرائية لأعمال الخبرة وحجيتها من خلال مبحثين ,فالمبحث الأول تضمن الطبيعة الإجرائية لأعمال الخبرة ,تضمن بدوره أربعة مطالب :

المطلب الأول: إقرار الخبرة في مراحل الدعوي الجزائية ,في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة لنتعرف على الأشخاص الذين خول لهم القانون ندب الخبراء,المطلب الثاني مباشرة الخبير لمأموريته وتقديم تقريره ,المطلب الثالث تضمن بعض الجرائم التي يمكن انتداب الخبير فيها واخترت ثلاث جرائم التي ينتدب القاضي الخبراء فيها كثيرا وهي جريمة القتلوجر ائم التزييف والتزوير,وجريمة السياقة في حالة السكر,والمطلب الرابع رد الخبراء,أما المبحث الأخير تضمن حجية الخبرة الجنائية، والذي تطرقت فيه إلي سلطة المحكمة في تقدير تقرير الخبير, وصولا إلى بطلان الخبرة.

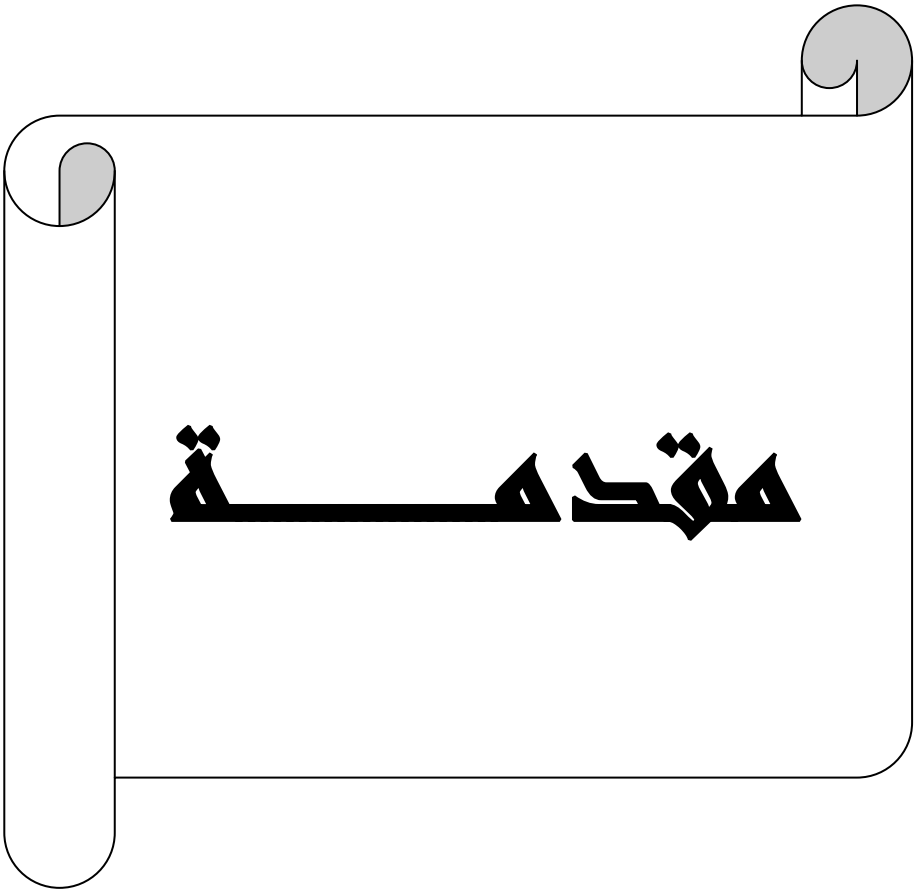
مقدمـــــة

الخبرة هي وسيلة لكشف بعض الأدلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية إذ تتميز عن غيرها من إجراءات الإثبات الأخرى بالرأي الفني للخبير حيث جعل لها المشرع دورا مؤثرا وهاما في الإثبات ذلك أن القاضي قد يستند فقط في إصدار حكمه علي الخبرة، ولمعرفة أكثر عن الخبرة من خلال مبحثين رئيسيين تناولنا فيهما ما يلي :

المبحث الأول: مفهوم الخبرة الجنائية

المبحث الثـــــاني: الطبيعة القانونية للخبرة الجنائية.

المبحث الأول:
مفهوم الخبرة الجنائية

تعددت التعريفات التي أعطيتللدّ ليل الجنائي، إلاّنّ معظم الفقهاء لم يختلفوا علي تحديد مفهوم الخبرة ومميزاتها وسنعرف ذلك من خلال أربعة مطالب تتضمن تعريف الخبرة وأنواعها وأهميتها وأخيرا الشروط الواجب توافرها في الخبير.

المطلب الأول:
تعريف الخبرة الجنائية

من خلال هذا المطلب سنتطرق لتعريف الخبرة الجنائية من خلال فرعين أساسيين يتضمنان التعريف اللغوي والإصطلاحي للخبرة.

الفـــــرع الأول:
التعريف اللغوي للخبرة

والخِبْرَةُ والخُبْرَةُ والمَخْبَرَةُ والمَخْبُرَةُ ، كله العلم بالشيء، ويقالأين خَبَرْتَ هذا

الأمر أي من أين علمت؟والخبير من أسماء الله عزّ والعالم بما كان وما يكون وخَبُرْتُ

بالأمرعلمته وخبرت الأمر اخْبُرُهُ إذا عرفته علي حقيقته وقولَه تعَالَى:بِهِ خَبِيرًا"[1]، سألأيعليه خبيرا يَخْبُرُ ، والخبير الذي يخبر الشيء بعلمه، وقوله أنشده ثعلبوشفاء غَيِّ خَابِرًا أن تسألني:فسره فقال :معناه ما تجدين في نفسك من العيِّ أن تستخبري.[2]

---

[1]–سورة الفرقان ، الآية59.

[2]–إبن المنظور، لسان العرب ، المجلد الثاني، طبعة دار المعارف ، مصر، دون سنة النشر، ص1090.

الفرع الثاني:
التعريف الاصطلاحي للخبرة

أولا:التعريف القانوني:

الخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوي الجنائية، ويكون طلب الخبرة في شتي المجالات عدا المجال القانوني باعتبار أن القاضي هو أكثر الناس إلماما بالمسائل القانونية.[1]

كذلك تعرف الخبرة بأنها طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضي الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، أما الخبير فهو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي تستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة، والطب والزراعة و الكيمياء والخطوط [2].

ثانيا:التعريف الفقهي:

كتب العديد من الفقهاء عن الخبرة القضائية حيث نجد من بينهم:

جاستون روسل الذي عرّف الخبرة بأنّها : إجراء يقصد منه الحصول من الفنيين علي رأي مسبب في مسألة تدخل في صميم اختصاصهم، وذهب البعض إلي أن الخبرة هي : الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلي معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوافر لديه [3].

كما يري الأستاذ المحامي **بهاء الدين بارة** : بأنها مرأهم الإجراءات المساعدة للقاضي والتي يأمر بها في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن

[1]– محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، مصر،الطبعة الأولى ،2011، ص137.

[2]– علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي ، مصر، دون طبعة، 2002، ص07،

[3]– برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية ، دار النهضة ، مصر، دون طبعة ،2006 ، ص351.

للمحكمة أرتبت ّ في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح [1].

ا المشرّ ّع الجزائري لم يعر ّف الخبرة بل نص ّ عليها في مواد الإثبات بالماد ّة 219 قانون الإجراءات الجزائية : إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ماهو منصوص عليه في المواد 143، 156[2].

فقد أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته وعلى ألاّ يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه، وهذا ما أكدته صراحة المحكمة العليا في إحدى قراراتها :" ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الإستعانة بأهل الخبرة للتأكد مما هو راجع إلى اختصاصهم[3].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن الخبرة هي فرزا ٍجراء يستعين بها القاضي في مسائل استعصي عليه حلها وتحتاج إلي خبرة، أو أشخاص لهم دراية علمية أو فنية من أجل إجلاءالغموض علي الو اقعة لإثبات الحقيقة وهم ما يسمون بالخبراء.

[1]– اغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدي، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2010، ص141.

2_ فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، دون طبعة، 2008، ص323

3_ جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، [3]ص 97.

الفرع الثالث:
مميزات الخبرة الجنائية

تتميز الخبرة الجنائية بالطابع الاختياري والطابع الفني:

أولا: الطابع الاختياري للخبرة:

للقاض أن يعيّن من الخبراء من يقع عليه اختياره ولا دخل للأطراف في ذلك، إذ لا تستطيع هاته الأطراف أن ترفض الخبراء المعينين.

وليس لها إلا الطّعن في خبرتهم أومناقشة ما خلصوا إليه من نتائج، وكانت لمختلف المحاكم قبل إعلان قانون الإجراءاتالجزائية الحرّية الكاملة في اختيار الخبراء من ضمن قائمة تضعها المجالس القضائية بعد رأي النيابة العامة[1].

يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية في تحري الحقيقة ويختلف دوره في الدعوى الجزائية عن القاضي المدني، حيث يقتصر دور هذا الأخير على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم في الدعوى، فالقاضي الجزائي من واجبه أنيتحرّى وينقّب عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة ويستوي بذلك قضاة التحقيق والحكم[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 143 ق إج ج: " لكل جهة قضائية تتولى التحقيق .....أن تأمر بندب خبير إما بناء علي طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها".

فإذا رأى قاضي التحقيقذاًه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا[3].

ونستخلص مما سبقأنّ تعيين الخبير هو أمر جوازي للقاضي له أن يأمر بها من تلقاء نفسه إذا واجهته مسألة استعصي عليه حلّها، كماذاًه يجوز للقاضي الجزائي بما له من حق التقديرذاًه لا ضرورة لانتداب خبير، بل يكتفي بالأدلة المتوفرة لديه والتي تكون كافية لاقتناعه، وله أيضا أن يرفض طلب الخصوم في انتداب خبير إذا ما رأى غير ضرورة لذلك علي أنيسبّب رفضه .

---

[1] _ محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة ، الجزائر، دون طبعة ، 2002 ،ص123.

[2] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص141.

[3] _ المرجع نفسه ، ص 323.

ثانيا :الطابع الفني للخبرة

لمعرفة شروط الخبرة الأساسيةلابد من النّظر إلى طبيعة المهمة التي انتدب من أجلها الخبيروا ٍن كانت هذه الخبرة إلزامية أم لا، وتقدير ذلك يعود إلي قاضي التحقيق، فإذا كان بصدد مسألة فنية بحتة فالخبرة تكون بذلك إلزامية رلأّ الخبرة تخضع لقواعد فنية وتجريبية تستدعى أهل الاختصاص وهذا ما نصت عليه المادة 146 ق إ ج ج .... يجب أنتحدّد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلاّ إلى فحص مسائل ذات طابع فني، ومثال ذلك : تحديد سبب وفاةالتعرّف على هويّة شخص ما، فهي مسألة فنية يتطلب معالجتها في المخابر العلمية المعتمدة لذلك كفحص الأسلحة والذخائر والبصمات وتحليل الدم لإثبات توافر الركن المادي للجريمة وتحديد مسؤولية الجاني العقابية[1] .

وبذلك نستخلص أن الخبرة تعتمد على شرطين هما:

الشـــــرط الأول:

أن تكون الخبرة فنية بحتة ويكون الالتجاء إليها أمر ضروريوا ٍلزامي مثال ذلك إجراء الخبرة الحسابية واجبة عندما نكون بصدد تطبيق المواد 119 وما يليها من قانون العقوبات في باب الاختلاس للأموال العمومية التيعوّضها المادة 29 من القانون06 /01المؤرّخ في06/02/20المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته بحيث يجب على النيابة العامة إجراء الخبرات اللازمة وهذا قبل المتابعة القانونية لكل من يشتبهفأّارتكب فعلا مجرّما قانونا من هذه الأفعال[2].

الشـــــرط الثاني:

الضرورة الملحة لإجراء الخبرة : هناك أفعال أوجرائم تستدعي بالضّرورة إجراء خبرة فلا يمكن إحالة متهم على محكمة الجنايات بدون إجراء خبرة عقلية ونفسية عليه من طرف خبير

[1]– بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الحلزونية ،الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص301.

[2]_ برهامي أبو بكر عزمي ، مرجع سابق ، ص 356.

مختص، أو إحالة المتّهم بتهمة الاختلاس أو متابعة امرأة من أجل الإجهاض، كل هذه الجرائم تدعو بالضرورة لإجراء خبرة فنية فيها وقانون الإجراءات الجزائية ترك الباب مفتوحا لقاضي التحقيق تقدير معطيات الدعوة الجنائية خلافا للمشرّع الفرنسي الذّي أوجب الخبرة في الميدان الطبي والبيولوجي والكيميائي والحسابي والميكانيكي في حالة حوادث الطرقات والخبرات المتعلقة بالأسلحة والذخائر وتحقيق الشخصية والكتابة نظرا لخطورةهذه الوقائع و أن يندب خبيرين في نفس الوقت المادّة 159 ق ا ج الفرنسي [1].

ويمكن القول أن الخبرة الجنائية تتميز بطابعين رئيسيين الطابع الاختياري للخبرة حيث أجاز المشرّع الجزائري للقاضي الحرية في الاستعانة بأهل الخبرة إذا رأو ضرورة لانتدب خبير في مسألة معينة حال الغموض دون اكتشافها، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وله أن يرفض طلب الخصوم بأمر مسبب، كما له أن يقتضي بإقناعه الشخصي دون إجراء الخبرة إذا كان اقتناعه كافيا بما توافر لديه من أدلة وبيّنات، كذلك الطابع الفني للخبرة وهو أن دور الخبير في الدعوى الجزائية هو الإجابة عن مسألة ذات طابع فني لكونها تساهم في تحديد مسؤولية الفاعل، وقد توجه اقتناع القاضي وحتى في تقدير الإدانة أو البراءة لقوله تعالي:"وما ينبئك مثل خبير"[2].

المطلب الثالث:

أنواع الخبرة الجنائية

إنّ مجال الخبرة التي يأمر القاضي بإجرائها واسع جدا، إذ تتعدد بتعدد الجرائم، وتتعدد الجرائم بتطور المجتمع وبصفة عامة هناك جرائم ترتكب على الأشخاص وجرائم ضد الأموال وغيرها ومن خلال ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تتضمن الخبرة الطبية والخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية و أخيرا الخبرة الفنية .

[1]– بلعليات إبراهيم، مرجع سابق، ص303.

[2]– سورة فاطر، الآية 14.

الفـــــرع الأول:
الخـــبرة الطبية

يتولى القيام بها طبيب خبير محلّف مختص في حقل العدالة حيث يتعلق الأمر بمشكل قانوني نابع من مشكل علمي أو العكس، لكن الكثير منّ يعتقد أن ّ الخبر ة الطبية تتمثل في الطب الشرعي رغأ ّ عملية هذا الأخير تنحصر في عملية تشريح الجثث، لكن ّ الحقيقة أن ّ مهمته تتجاوز ذلك إذ يمكن تقسيم الخبرة الطّبية إلى :

أولا: الخبرة الطبية العادية :

والتي يمكن الأمر بها في الميدان الجنائي والمدني على حد سواء، يقوم بها أطباء محلفون مقيدون في الجدول السنوي الذي يوضع بداية كل سنة قضائية على مستوى كل مجلس قضائي ومناط هذه الخبرة تقديم وصف الجروح أو الكسور أوأي ّ إخلال آخر وقع في جسم الضحية، ولا يمكن الأمر بإجراء هذه الخبرة إلاّ إذا كانت ملابسات القضية تحتاج فعلا إلى إجراء هذه الخبرة [1] .

فالطب الشرعي بمفهومه الواسع يمثل المجالات التالية :

1- الجروح والضربات : Traumatologie

كثيرا ما يحتاج القاضي أو المحقق إلى الاستعانة بالأخصّائيّ ين لفحص الجروح والضربات لمساعدته على تقدير مدى خطورة الجر يمة وبالتالي يمكنه تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل، فقد يلجأ المشر ّ ع تشديد العقوبة إذا كانت الجروح والضربات قد نتج عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدّ ة تزيد عن 20 يوما حسب المادة 241 ق ع مصري أو عاهة مستديمة[2].

---

[1]-اغليس بوزيد، مرجع سابق، ص136 .

[2]- عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف ، مصر، دون طبعة ، دون سنة النشر، ص19.

ويدخل في هذا السياق الجرائم الناتجة عن حوادث المرور وحوادث العمل فالأسباب ترجع إلى عوامل خاصة من بينها السرعة، التعب، السكر وعوامل عامة كعدم الانتباه للإشارات، مأ احوادث العمل ترجع لعو امل بشرية مثل عدم الوعي وعدم الاحتياطوا إما عوامل مادية كعدم توافر الأجهزة بمحل العمل[1] .

2التسم ّ م :la toxicologie

يعرف السم ّ بأنّ ه المركّب الذي إذا دخل الجسم بكم ّ يات ضئيلة نسبيا فإّ ه عن طريق فعله الكيميائي يمكن أن يحدث الوفاة أو يسبّ ب تغيرا فسيولوجيا في وظائف الأعضاء قد يعدمها قدرتها الخاصة بها، فالتسمم يدخل في مجال الطب الشرعي لأنها قد تكون نتيجة حادث في إيطار العمل أو نتيجة عمل إجرامي [2].

3- **الوفـــــــــاة:**

تعر ّ ف الوفاةبأنّ ها انقطاع الحياة سواء في الإنسان أوالحيوان نتيجة توقّ ف واحد أو أكثر من أجهزته الحيوية عن العمل وهي: الجهاز الدوري، الجهاز النفسي، والجهاز العصبي وفي مجال الطب الشرعي هناك تقسيم قضائي للوفاة يتمثل في 3 أقسام:

ا- الوفاة الطبيعية

ب_ الوفاة بالعنف: (القتل، الانتحار، حادث)

ج_ وفاة تظهر أنها طبيعية لكن مشكوك فيها لأنها وقعت في ظروف غير طبيعية [3].

---

[1] _ المرجع نفسه ، ص 20.

[2] – معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، منشاة المعارف، مصر، الطبعة الأولى ، 1999، ص408.

[3] – اغليس بوزيد ، مرجع سابق، ص136.

ثالثا:الخبرة الطبية الاجتماعية: وهي المرتبطة بقانون العمل [1].

رابعا :الخبرة العقلانية والنفسية

هذه الخبرة يخضع لها الشخص الذّي يرتكب جريمة معينة وبالأخص الجرائم العمدية الخطيرة والذي نجده غالبا في وضعية نفسية غير عادية وفي بعض الأحيان في حالة جنون نتيجة وقوع خلل عقلي لديه لتأكيد حالته المرضية فيعفي من المتابعة الجنائية أو يودع في المصحة العقلية، وبالتالي كان لا بد على القاضي أن يتحقق قبل تقديره لمسؤولية الفاعل ومعاقبة ما إذا كان هذا الأخير يتمتع بقواه العقلية الكاملة التي تسمح له بإدراك أفعاله ونتائجها كما تسمح له بإدراك معنى التدبير الجزائي الذّي سينزل به حتّى يكون ذا أثر في نفسه وعقله وتكون هذه المبادرة من القاضي إذا تبين لأنّ المتهم يشكو مرضا عقليا، على أن يراعي القاضي في ذلك الأهلية الجنائية، وتشمل المسائل العقلية والنفسية [2]:

-بيان ما إذا كان الفحص الطبي والعقلي أو النفسي قد أسفر عن وجود اضطرابات عقلية أو نفسية لدي المتهم .

-مدي علاقة الجريمة التي ارتكبها بهذه الاضطرابات المرضية.

-ما إذا كان من الجائز خضوعه لخبراء جنائي.

-مدي قابليته للإصلاح أو لإعادة التكييف .

ينبغي لقاضي التحقيق في مواد الجنايات أن يأمر بإجراء فحص طبّي نفساني على المتهم لمعرفة ما إذا كان مجنونا وقت ارتكاب الجريمة بالمفهوم العلمي ولتحديد مسؤوليته الجزائية (قرار صادر يوم 15 يناير 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41022)[3] .

[1] _ اغليس بوزيد، المرجع نفسه ، ص 136.

[2] – علي عوض حسن، مرجع سابق ، ص45.

[3] _ جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999، ص156.

الفرع الثالث:
الخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية

من المسلم بأن المجرم مهما حاول أن يخفي آثاره التي تركها في مكان الجريمة فإنه لا بد أن يترك ما يدل عليه، فكل ما لمسه أو لصق فيه يمكن اتخاذه كدليل ضده سواء كانت عبارة عن بصمات أصابع أو آثار أقدام أو شعر أو نسيج أو زجاج وغيرها من الأدلة التي تشير إليه فالغرض من دراسة الدليل المادي في المسائل الجنائية أمران:

-أنها يمكن أن تساعد مساعدة فعالة في تحديد مرتكب الجريمة،بل أنه في كثير من الأحيان يمكن عن طريقها الإشارة إلي نوع عمل المتهم علي وجه التقريب أو وصف محل إقامتهبدقة بالغة.

أنها كثيرا ما تكون العامل القاطع عند تقرير الحكم بالبراءة أو الإدانة،فالمهمة الرئيسية لمعامل الشرطة هي إجراء البحوث علي الأدلة المادية في الجرائم بقصد بيان كيفية ارتكاب الجريمة[1].

ويمكن القول أن الخبرة التي يتكفل بها أو المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية هي التي تنصب علي الآثار التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة والتي قد تدينه أو تثبت ارتكابه الجريمة، فهذه الخبرة تحتاج إلي فنيين دقيقين سواء في مجال الكشف عن الدليل في مسرح الجريمة أو ما تعلق بالتزييف والتحريف والتزوير.

1_مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد ،الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005[1] ، ص25.

الفرع الثالث:
الخـــــــبرة الفنـــــية

وتشمل هذه الخبرة في:

1-**في إيطار العمل المعماري** : وذلك في حالة وقوع حادث في ايطار البناء مهما كان نوعه فإنّ المسؤولية تتوقف على نقاط ثلاث: العيب في الأرض، مسؤولية المقاول، مسؤولية المهندس المعماري، وأشارت إلي ذلك المواد 553 و554 قانون مدني، لذلك ففي حالة وقع حادث كتهدم البناء مثلا : يكون القاضي المحقق بحاجة لمعرفة سبب الحادث ويعين مهندسا معماريا لمعرفة ما إذا كان السبب يرجع إلي خطأ من رب العمل أو خطا من المقاول[1] .

2-**مصلحة تحديد الغش** :إذا عرضت قضية في شأن الغش في المواد الغذائية، في هذه الحالة فإنّ مصلحة تحديد الغش هي التي تحدد إذا كان الحادث تعود مسؤوليته إلى المورد أو المنتج [2].

3-**المختصين في المحاسبة** : ويرجع إليهم القاضي المحقق إذا عرضت عليه قضية بشأن الغش في الحسابات مهما كانت نوعها، مثلا: مسألة تحديد إيرادات ونفقات شركة معينة، كذلك في قضايا اختلاس أموال الدولة، لذا علي الخبير إعداد تقرير مفصلوا إيداعه أمانة ضبط غرفة التحقيق في خلال شهر من تاريخ استلامه الأمر وعلي الخبير الرجوع إليه في حالة ظهور أي إشكال [3].

ونستخلص مما سبق أنّ هذه الخبرات الثلاث والمتمثلة في الخبرة الطبية والخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية والخبرة الفنية، هي بصفة عامة من أكثر أنواع الخبرات التي تعرض بكثرة علي القضاء والتي يجد القاضي المحقق نفسه بحاجة إلي تعيين خبراء بشأنها لأنّ المسألة هي مسألة فنية تخرج عن اختصاصه .

---

[1] _ مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد، مرجع سابق ، ص 24.

[2] _ إغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 24.

[3] _ المرجع نفسه ، ص 144.

المطلب الرابـــع:
أهمية الخبرة الجنائية

الخبرة هي إبداء رأيفنّ ي من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوي الجنائية ويكون طلب الخبرة في شتى المجالات عدا المجال القانوني، باعتبارأنّ القاضي هو أكثر الناس إلماما بالمسائل القانونية، إذ يعتبر انتداب الخبراء من وسائل البحث المهمة في المسائل الجنائية[1]، فهي وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية، فهي تتميز عن باقي إجراءات الإثبات كالمعاينة والشهادة والتفتيشبالرّ أيالفنّ ي للخبير في كشف الدلائل وتحديد قيمتها التدليلية في الإثبات ومن هنا كانت الخبرة وقفا علي الأخصائيين من أهل العلم والتكنولوجيا[2].

ونظرا لتقدم العلوم والفنون وما شملته من دراسة الواقع التي تتصل بوقوع الجريمة فقد إزدادت أهمية الخبرة، فيجوز لكل جهة قضائية أن تتولي التحقيق أو كل جهة حكم عندما تعرض عليها مسالة ذات طابع فني أو تقني أن تأمر بندب خبير إما من تلقاء نفسها أم بناء علي طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر في الدعوي، المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 147 ق اج ج[3]، ونظرا لاحتواء القضية المطروحة علي طابع فني أو تقني يستدعي توافر اختصاص لا نجده لدي القضاة، كالبحث عن أسباب الوفاة، الأمر الذي يقتضي فحص جثة القتيل، والخبرة مطلوبة في كل مراحل الدعوي الجنائية حيث خصصلهاشرّ ع الجزائري في المواد من 143 الي156 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتتمثل أهمية التقرير الذي يدلي به الخبير فيذأّ ه دليل هام ومباشر وقوي مقارنة بأدلة الإثبات الأخرى، حيث يدلي هذا الأخير بآرائه وتقييماته وأحكامه التي توصل لها نتيجة خبرته في مجال فني معين، وهذا لا يعني أن تقرير الخبرة دليل نهائي يأخذ به القاضي بل له سلطة تقديرية في ذلك يراعي فيها كل ما من شأنه أن يكفل تأديتها بكل مصداقية، فيكون دليل الخبرة مقبولا للإثبات

---

[1]–محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط3، ص104.

[2]– ايهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، دون طبعة ،2009 ، ص168.

[3]– عمرو عيسى الفقي ، ضوابط الإثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، مصر ، الطبعة الأولى ،دون سنة النشر، ص 110.

متي توافرت له مقومات الصحة الشكلية والشروط العلمية والفنية والمنطقية علي أن تحدد بوضوح مهمة الخبير التي كلفته بها الجهة القضائية التي أمرت بإجراءالخبر ة [1].

حيث صدر قرار من المحكمة العليا من الغرفة الجنائية بتاريخ 1993/07/07 :الذي جاء فيهذأ ّه مرلمقر ّ ر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراءالخبرة ويعيّ ن الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير ومن ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي أمر الخبير بإجراء التحقيق مع سماع الشهود واعتمد نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوي، إلأن ّ الخبير يأخذ حكم الشاهد من ناحية ويقترب من عمل القاضي من ناحية أخرى ذلك أن الخبرة كدليل في الإثبات تنصرف إلي رأي الخبير الذي يثبته في تقريره، لذلك فإ ّ الخبير يأخذ حكم الشاهد ويجوز استدعاءه لسماع شهادته ومناقشته في التقرير الذي تقدم به غيرأن ّ الخبير يختلف عن الشهود في عدة نقاط [2] والتي نلخصها في: أنالشّ اهد يقدم إلي القاضي معلومات حصلها بالملاحظة الحسية عن طريق حواسه أو عن طريق سماعه،أم ّ ا الخبير فإ ّ ه يقدم إلي القاضي أحكام وأراء وتقييمات توصل إليها بتطبيق القوانين العلمية والأصول الفنية، وقد يجمع الخبير بين صفته كخبير وصفة الشاهد كالطبيب الذي شهد ارتكاب جريمة وتدخل لإسعاف المجني عليه قبل وفاته فبإسعافه له توصل إلي معرفة أسباب الوفاة [3].

ويتمتع الخبير بمهمتين :

-**المهمة الفنية:** تتمثل هذه المهمة في استعانة الخبير بمعلوماته العلمية والفنية للوصول إلى النتيجة التي يدونها في تقريره، ولا يجوز أن ترد الخبرة علي مسألة قانونية باعتبارنأ ّ القاضي أكثر الناس إلماما بالمسائل القانونية.

-**المهمة القضائية:** وهي مساعدة القاضي بتقريره (الخبير) بناء علي تكليف سابق من القاضي أو المحكمة وتحت إشراف.[4]

1_ محمد عبد الكريم العبادي ، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر ،عمان ، طبعة الأولى، 2010 ،ص 131.

[2]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص143.

[3]_ محمد حسن قاسم ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، لبنان ، دون طبعة ، دون سنة ،ص155.

[4]– محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص139.

المطلب الثاني:

الشروط والمقومات الواجب توافرها في الخبير

نظرا لأن الخبير يقدم مشورته الفنية للجهات التي تطلب الإستعانة به في مسائل فنية بحتة تتطلب خبرة ودراية علمية وعملية في مادة تخصصه،أي أن الأمر يقتضي أن تتوافر في الخبير الصلاحيات العلمية (الفنية) والأخلاقية والقانونية والتي يقتضي الأمر التأكد من توافر هذه المؤهلات والصلاحيات قبل إصدار الأمر بالندب والتي تتمثل في :

الفـــــــرع الأول:

شروط الخبير في القانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري شروط التعيين في وظيفة الخبرة في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، والمحددة لحقوقهم وواجباتهم إذ نص عليها في الفصل الثاني تحت عنوان الشروط العامة للتسجيل.

1-**الجنسية الجزائرية:** يجب فيمن يقيد إسمه في جدول الخبراء أن يكون جزائري الجنسية، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة في فقرتها الأولي وهو عين مذأبه المشرع الفرنسي[1] .

2-**الكفـاءة العلميـة:** نأ ما يبرر اللجوء للخبرة هو عدم امتلاك القاضي لمعارف فنية متخصصة أو ما تتطلبه الخبرة من بحث وتقدير المسائل الفنية المختلفة وهذا يستوجب بداهة أن يكون الخبير علي قدر كاف من المعرفة النظرية العلمية، كما قد يقتضي الأمر الحصول علي شهادة علي درجة علمية معينة وهذا ما رعاه المشرع الجزائري في الفقرتين 2و7 إذ تتطلب الفقرة 2 :

أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه وتضيف الفقرة 7 أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل علي التأهيل الكافي لمدة لا تقل عن 7سنوات[2].

---

[1] _ علي عوض حسن ، مرجع سابق، ص 312.

[2] _ مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد ، مرجع سابق ، 42.

3-**الســـــــــن:** لـم يحـدد المشـرع الجزائـري سـن معينـة كحـد أدنـي ولا كحـد أقصـي وتـرك المجال مفتوحا.

4-**حسن السيـــــــرة :** نظرا لأهمية وطبيعة المهمة التي تسند إلى الخبير إرتأ المشرع النص علي حالات تمنع من التقدم والترشح لهذه المهنة النبيلة وذلك بالنص في الفقرات 3-4-5-6 ونجمل هذه الصفات في [1]:

-أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

-أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضي إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

-أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة ويعتبر ذكر هذه الصفات أيضا ضمانة قوية تؤكد بياض اليد التي يلجأ إليها القاضي ليستشيرها في الأمور الفنية[2] .

الفرع الثاني:
شروط الخبير في الشريعة الإسلامية

تتمثل شروط الخبير في الشريعة الإسلامية [3]:

-أن يكون الخبير حرا، والحرية تعني القدرة علي التعبير الحر عن المعرفة دون ميل أو تحيز حتى يمكن حل النزاع، وتعتبر الحرية شرطا أساسيا في الخبير وذلك لضمان وسلامة رأيه حتى لا يكون عليه سلطان من أحد سوي ضميره.

-أن يكون مؤهلا من الناحية التعليمية للقيام بأعمال الخبرة الفنية التي ستناط به، مدركا لكل ما سيقوم به، مطلعا علي كل جديد في هذا المجال وخصوصا ما يقوم به ببحثه .

-أن تجرى له الإختبارات اللازمة علي أيدي المختصين في مجال عمله كل فترة ليتم التأكد من الأجهزة التي تجرى بها أعمال الخبرة الفنية المختبرية لأنها غالبا ما تكون حساسة.

---

[1] _ محمد عبد الكريم العبادي مرجع سابق ، ص 43.

[2]- أيمن محمد علي محمود حتمل ، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار الحامد ، الطبعة الأولى، 2008، ص95.

[3]- المرجع نفسه ، ص96.

-أن تتوافر له من الظروف النفسية والاجتماعية ما يجعله يؤدي عمله هذا وهو هادئ مطمئن غير خائف ولا جزع من شيء فهو كالقاضي، وذلك حتى لا يتعجل في نتائج عمله أو يغفل عنها .

-ألاّ تكون له صلة بصاحب العينة التي يفحصها، سواء أكانت صلة قرابة أو صداقة أو عداء وعليه فإّ ه يحسن أن لا يعرف اسم صاحب العينة التي يختبرها، ويكتفي ببعض الصفات مثل : ذكر أو أنثي .

-أن تكون حاله في الاتصال بالناس معتدلة، وألايّجالس السفلة والفسّاق من النّ اس ولأّ المرء علي دين خليله، وهذا أمر هام جدا في القضاء .

-في حال اتّصالالخبير بجسم من ستؤخذ منه العيّنة يلزم التقيد بما وضعه الشّرع في هذا الخصوص، وفي موضوع الحفاظ علي المحارموالأعراض إلا عند الضرورة.

ونخلص إلى القول أن اختيار الخبراء لا يكون من عامة الناس، إذ أن الخبير إضافة إلي الأهلية والخبرة اللازمة وكذلك الأمانة العلمية، فانه يجب أن يكون موضع ثقة القاضي وملما بمسائل الشريعة الإسلامية، لأنه شخص مطلوب في القضاء والشريعة الإسلامية معا، لقوله تعالي :"وما أرسالنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسئلوا أهلالذّكر إن كنتم لا تعلمون" [1].

الفرع الثالث:

شروط الخبير في القانون المصري

يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرةسواء أكان خبير جدول أو خبيرا بوزارة العدل أو بمصلحة الطب الشرعي في القانون المصري توافر الشروط الآتية:

1-أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية كاملة .

2-أن يكون حائزا لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لدرجة من معهد علمي معترف به.

3-أن يكونمرخص له في مزاولة مهنة الفرع الذّي يرشّح للتعيين فيه.

4-أن لا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف.

5-أن يكون محمود السيرة حسن السمعة[2].

---

[1]- سورة الأنبياء، الآية 07.

[2]- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص13.

المبحث الثاني:
الطبيعة القانونية للخبرة الجنائية

الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات الأخرى فهي تتسم بطبيعة قانونية تميزها وتبين مدى أهميتها، وهذا ما سأتطرق إليه من خلال أربع مطالب أساسية.

المطلب الأول:
الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات

يتجه الرأي الغالب في هذا الاتجاه إلىأنّ الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الوقائع المعلومة[1]،ويرى هذا الاتجاه أنّ عملية الإثبات الجنائي تقوم على عنصرين رئيسيين.

أولهما: إثبات وقوع الجريمة.

ثانيهما: إسناد هذه الجريمة لفاعلها.

ويستند أنصار هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم إلىأنّ الخبرة وسيلةإثبات خاصّة تنقل إلى الدعوة دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم وهذه الوسيلة تسهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية على الثبوت أو نفي هذين العنصرين، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختصة نظرا إلى طبيعة ثقافته وخبرته العلمية، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب عملية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق[2] .

لذا فإنّ الخبرة تهدف في المحصلة النهائية لما تهدف إليه هذه الوسائل وهو تكوين القناعة الوجدانية للقاضي من خلال الأدلة التي يقدمها ولذا تشير أغلب المصادر القانونية والقضائية في معظم الأحيان إلى الخبرة مستعملة مصطلحالبيّنة الفنية "، وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في هذا الاتجاه في قرار لها تقول فيه لقد نصت المادة 147 /1 من قانون

[1]– بابكر الشيخ ، المسؤولية القانونية للطبيب ، دار حامد ،عمان، الطبعة الأولى ،2002، ص318.

[2]– غازي مبارك الذنيبات ،الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا ، دار الثقافة ،عمان ، الطبعة الأولى، 2005، ص78.

أصول المحاكمات الجزائية علىأنّ البينة في الجنايات والجنح والمخالفات تقاو بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية ومن المعلومأنّ رأي الخبير الذي يؤديه بتكليف من المحكمة بعد القسم يعتبر بينة صالحة للحكم لان الخبرة من وسائل الإثبات القانونية، وتزداد أهمية الخبرة في مجال الإثبات الجنائي في العصر الراهن، نظرا لتقدم العلوم والفنون ذات المساس بالمسائل المتعلقة بالجريمة وكشفها وعلى الأخص في المجال العملي وكذلك دقة النتائج التي تقدمها للقضاء لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة، ولهذا تدعوا الضرورة إلى تمكين القاضي من ممارسة دوره الايجابي في الإثبات الجنائي بصورة فعالة وطبقا لمبدأ القناعة القضائية[1]

المطلب الثاني:
الخبرة وسيلة لتقدير الدليل

يرى جانب من الفقهأنّ للخبرة لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وانّ ما هي وسيلة لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة، فالخبير الذي يقدم دليلا فهو بدوره يكشف الغموض عليه مثل : تحديد أهلية الشاهد العقلية، فالدليل إذن هو الدليل المادي أو المعنويهأّ ا الخبرة فدورها تقدير هذا الدليل والخبرة لا تقتصر علي تقدير القيمة الإثباتية للدليل بلذأّ ها تلعب دورا في كشف الدليل ومثالها :الاستعانة بالخبراء في مسرح الجريمة، وقد ذهب جانب من الفقه والقضاء في الأردن في هذا الاتجاه إذ يقول فأّ الخبرة لا تعتبر دليلا وانّ ما هي وسيلة علمية للبحث عن الأدّلة "، كمأنّ مضمون الخبرة هي مجرد رأي لمختص بالنسبة لدليل إثبات، فتقرير الخبير يوضح بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم يبين وجهة نظره الفنية إزاء ما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات[2] .

ويمكن القولأنّ أنصار الإّ جاه القائل :باعتبار الخبرة وسيلة الإثبات لم يسلموا بهذه الإنتقادات فمن وجهة نظرهمأنّ الخبرة التي تتم بطريقة بحتة عندما ينتدب الخبير لمعاينة آثار مادية أو ما يشابهها دونأنّ يتصل بموضوع الجريمة أو مكانها كما في حالة الإستعانة بالخبير

[1]– فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ط3، 2010، ص313.

[2]– المرجع نفسه ، ص317.

للمساعدة للبحث عن الأدلة في مسرح الجريمة، ففي هذه الحالة فانه يقدم دليلا ينير عقل القاضي وموضوع الإثبات[1] .

المطلب الثالث:

الخبرة إجراء مساعد للقاضي

للقاضي يلجا إليها عندما لا يستطيع إدراك بعض المسائل الفنية أو العلميةفالخبر ة مسألة مرتبطة بالقاضي وحده له أن يلجا إليها إذا لم يجد في نفسه القدرة على فهم المسالة وتقديرها حق قدرها، وبذات الوقتإفّ بإمكانه أن يمتنع عن إجرائها إذا أنس في نفسه هذه المقدرة ورأىأنّ الخبير لن يضيف له جديدا، وهذا ما ذهبت إليه اغلب التشريعات، وعلاوة علي ذلك فإن القاضي يتمتع بسلطة في إقرار الخبرة وا ٍجرائها وتحديد مهمة الخبير وانتخاب الخبير والإشراف علي عمله وهذا كله يؤيد ما ذهب إليه أنصار هذه النظرية منأنّ الخبير يعتبر من أعوان المحكمة وان عمل الخبير جزء من عمل المحكمة[2]، كما نص علي ذلك قانون السلطة القضائية المصري في المادة الثالثة منه، فالمحكمة بدورها غير مقيدة بحسب الأصل بندب خبير إن هي رأت من الأدلة المقدمة ما يكفي للفصل فيها دون الحاجة إلي ندبه، وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 22جانفي 1981نّأ الالتجاء إلي الخبرة وسيلة إختيارية، وبالتالي لا فائدة ولا جدوى من اعتبار ما إذا كانت الخبرة المأمور بها قد أجريت أم لا في حين كانت الوقائع المرتكبة من المتهم ثابتة ضده بعناصر أخر من الحجج[3].

ونخلص إلي القول أن الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات فهي إجراء مساعد للقاضي يكون كباقي أدلة الإثبات الأخرى يلجا إليها، عندما يتعسر عليه فهم مسالة معينة، حيث يقوم بانتداب خبير مختص في هذه المسالة وهذا التعيين يكون اختياري .

وذهب القانون الفرنسي كذلك إلىأن الخبراء معاونون للقضاء حيث نصت المادة 131 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 بشان السلطة القضائية علىأن

[1]– علي عوض حسن، مرجع سابق، ص29.

[2]– بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص15.

[3]– زوزو هدي ، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية ، رسالة دكتوراه ،جامعة بسكرة ،2011، ص303.

"أعوان القضاء هم المحامون والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون ".ونصت كذلك المادة 134 علي أن ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدي النيابة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم" [1]

المطلب الرابع:
الخبرة شهـــــادة فنية

ذكر القانون الروماني الذي ترك أثره في بعض التشريعات الحديثة كان يعتبر الخبرة ضربا من ضروب الشهادة، وهذا ما قال به الفقهاء والمسلمون أيضا،أن ّ الخبرة نوع من الشهادة، او هي علي وجه أدق شهادة فنية، وتبني الفقه الانجليزي هذا الاتجاه وتأثر به أيضا القانون السوداني وهذا الرأي الأخير تسود فيه التفرقة بين الشاهد العادي والشاهد الخبير، لان الأصل في القانون السوداني لا يجوز للشاهد إبداء رأيه،وا ٍنما عليه أن يصف ما شاهده أو أدركهبأيٍّ حاسة من حواسه مباشرة، ولكن استثناءا من ذلك أجاز القانون للشاهد أن يدلي برأيه وهو ما يعرف بشهادة الخبرة[2] .

فالخبير حسب رأي هذا الاتجاه ليس إلا شاهدا في مسائل يتطلب تقديرها أن يكون مؤهلا كخبير حتى يستطيع تفسير العلاقة بين الوقائع المادية أو الفنية وبين النتائج التي يمكن استخلاصها منها [3]، ولعلأو ّ ل شهادة خبير سجلها القضاء الانجليزي هي شهادة المهندس **سيميتون** إذ قرر القاضي **اللورد مانسفيلدأن** ّ في إمكان المهندس أن يؤدي شهادة في الدعوى المنظورة لأن العلماء يدلون برأيهم الفني والعلمي في مجال تخصصهم ومعرفتهم، فالخبير يمتلك معرفة خاصة وشهادة مقبولة لمساعدة المحكمة لتوضيح الجوانب الفنية للموضوع [4].

ويمكن التمييز بين نوعين من الخبرة :

---

[1]– علي عوض حسن ، مرجع سابق، ص09.

[2]– بابكر الشيخ ، مرجع سابق ، ص318.

[3]_ المرجع نفسه ، ص 319.

[4]_ محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي وأثره في تسبيب الأحكام الجزائية ، دار النشرالذهبي ، مصر ، دون طبعة ، دون سنة النشر، ص 86

أولا : شهادة الخبير الذي يفسر الحقائق التي لاحظها بنفسه :

وهنا تختلف المسألة، فإذا كان ما قام به الخبير يمكن أن يلاحظه ويفسره الإنسان العادي

اعتبر شاهدا عاديا والإ عد خبيرا شاهدا، أينأ هناك حالات يدركها المحقق والإنسان العادي معا، أي لا حاجة لرأي فني فيها، ففي هذه الحالة تعتبر شهادة عادية، أما إذا تطلب الأمر في موضوع ما كتحليل مادة معينة أو فحصها وتحديدها وغيرها من الأمور التي لا يتيسر للإنسان العادي القيام بها نكون بصدد خبرة فنية[1] .

ثانيا :شهادة الخبير الذي يفسر الحقائق التي قدمت له كليا ام جزئيا :

في هذه الحالة يكون الخبير بعيدا عن ظروف القضية، وقد لا يعلم طبيعتها وظروفها وا ٍنما يقتصر دوره علي إعطاء رأي فني في مسألة محددة كفحص دليل مادي ولذا سمي هذا النوع من الخبرة بالخبرة البحتة، كذلك الخبرة يمكن إلحاقها بالشهادة ذلكنأ الخبير والشاهد كلاهما تستعبهما السلطة القضائية ليقر را أمامها بما أدركاه من أمور[2] .

ونستنتج من كل هذانأ الخبرة مهما كانت طبيعتها القانونية فهي تجمع بين كونها وسيلة إثبات، وهي في نفس الوقت هي وسيلة لتقدير الدليل، وكذا هي وسيلة مساعدة للقاضي، فهي إجراء يتخذه القاضي سواء كان قاضي تحقيق أو جهة حكم وذلك لإثبات حالة معينة إذا استعصي الأمر فهمها، فالخبرة أصبحت مرأهم أدلة الإثبات في القضايا الجنائية .فهي تتميز عن باقي أدلة الإثبات الأخرى كالإعترف والهْلدّة والقرائن بالقو ة الثبوتية لها [3].

ومما نخلص إليه في نهاية هذا الفصل أن الخبرة الجنائية هي علم وفن في آن واحد تبرز أهميتهلمن خلال الد ور الذي يلعبه الخبير الجنائي في مساعدة القاضي في الدعوى، وتتنوع الخبرة بتنوع الجرائم فهناك الخبرة الطبية والخبرة الفنية والخبرة المنجزة من طرف

[1] _ ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، منشاة المعارف، مصر، دون طبعة ، 2005، ص493.

[2] – المرجع نفسه، ص 493.

[3] – محمود توفيق اسكندر، مرجع سابق، ص55.

الشرطة العلمية والتقنية، لكن مشرّعنا الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا عن الخبرة بل اكتفى بحصرها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يمكن لأيّ شخص أن يعتبر خبيرا إلاّ إذا كانت هناك شروط ومقومات واجب توافرها ومحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95_310 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، كما تتمثل الخبرة في أنّها إجراء مساعد للقاضي في الدعوى ، يوضح له بعض الجرائم التي تعسر على القاضي فهم أسبابها، فهي وسيلة كغيرها من وسائل الإثبات، ترجع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الأخذ بها أو دحضها، كما أنها تعتبر شهادة فنية، حيث يأخذ الخبير حكم الشاهد .

يضمّ هذا الفصل الطبيعة الإجرائية لأعمال الخبرة بدءا من ندب الخبير خلال مراحل الدعو ى وسير الخبرة وتقديم التقرير وصولا إلى حجيتها وسلطة القاضي في تقديرها لنختم ببطلان الخبرة وحيث نتطرق في ذلك لبعض الجرائم التي تلتزم انتداب خبير فيها من خلال مبحثين رئيسيين.

المبحث الأول: الطبيعة الإجرائية لأعمال الخبرة

المبحث الثاني: حجية أعمال الخبرة الجنائية

المبـــــــحث الأول :
الطبيعة الإجرائية لأعمال الخبرة

إنّ الخبير فيأيّ مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية لا يقوم بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه إذ لابد من ندبه من قبل سلطة قضائية تمتلك حق ندبه سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائي أومرحلة المحاكمة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ثلاث مطالب أساسية.

المطلـــــــب الأول :
الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات

هنالك الكثير من التشريعات أجازت الإستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة الاستدلال*,حيث يباشر إجراءات التحقيق موظّفو الضابطة العدلية,لأنها تعد من الأدلة التعزيزية التي تساعد الأدلة الرئيسية في الدعوي[1],وتعتبر هذه الاستعانة من قبيل جمع الاستدلالات وحدها,وبالتالي لا يجوز التعويل عليها وحدها في تقرير الإدانة ذلكنأ" أحكام الإدانة في الجنايات لا يجوز بناؤها على الاستدلالات وحدها". كما لا يجوز لرجل الضبط القضائي تحليف الخبير اليمين إلاّ إذا خيف عدم إمكان سماع أقواله وآرائه فيما بعد, كما نصت المادة 29 قانون اج المصري "على أن لمأموري الضبط القضائي في أثناء جمع الاستدلالات نأ" ولهم أنيستعينوا بالأطباء و غيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء إلاّ إذا خيف ألاّ يستطاع فيما بعد سماع الشّهادة بيمين.[2]

إلأنّ مأمور الضبط القضائي لا يملك إجبارهم على الحضور لإبداء أقوالهم أو تحليفهم اليمينلأنّ مهمته قاصرة على جميع الإيضاحات اللاّزمة لتقديمها إلى النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام و لعضو النيابة العامة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية الاستعانة بأهل الخبرة وفي

*الاستدلال كمفهوم قانوني يعني جمع المعلومات الخاصة بالجريمة من لحظة وقوعها وذلك بالتحري والبحث عن فاعلها بشتى الطرق والوسائل.

[1]– برهامي أبو بكر عزمي, مرجع سابق, ص 375.

[2]–محمد محمد محمد عنب, استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات, دار السلام , مصر, دون طبعة , 2007, ص375.

طلب رأيهم شفويا أو بالكتابة بغير حلف يمين, وقد تدعو المصلحة العامة و هو "حالة الاستعجال" وتتوافر إذا كان هناك خوف من عدم إمكان اتخاذ هذا الإجراء بعد حلف اليمين, مثلا: قد يرى مأموري الضبط القضائي أن أثار الحادث قد تضيع معالمها قبل حضور سلطة التحقيق فيستعين بأحد الخبراء بعد تحليفه لرفع هذه الآثار و إبداء رأيه الفني حولها, وتقدير حالة الاستعجال هو أمر موضوعي يقدره مأمور الضبط القضائي على ضوء الظروف التي تحيط به[1],كذلك جاء النص في القانون الفرنسي في المادة 60 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي أجازت لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بأشخاص مؤهلين في حالة السرعة و يعلق جانب من الفقه الفرنسي على ذلك بأن هناك أمورا يصعب القيام بها إلا بواسطة الفنيين المتخصصين.[2]

وقد تطرق المشرّع الجزائري أيضا لذلك باعتبار أنّ النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون,فهي تمثّل أمام كل جهة قضائية وتتولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية وبما أنّها تمثّل المجتمع فهي تتمتع أكثر اتساعا من حقوق باقي الأطراف إذ يعتبر وكيل الجمهورية السيد الفعلي للبحث عن الجرائم المرتبة في دائرته فكل الإجراءات المعدة من طرف الضبطية القضائية ترسل إليه [3],كما أنه ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة إذا دعت الضرورة لذلك ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الجريمة وهم الخبراء على أنيبدو رأيهم بما يمليه عليهم الشرّف والضمير شفاهة أو كتابة.

[1]– عبد الحكيم فوده, حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية, دار الفكر الجامعي, مصر, دون طبعة ,1996 , ص13.

[2]– برهامي أبو بكر عزمي, مرجع سابق, ص128.

3_ مرحوم بلخير , مصطفاوي مراد, مرجع سابق , ص29.

المطلب الثاني :
الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي

القاعدة العامة بأن تكون الاستعانة بالخبير في المسائل الفنية التي تتطلب خبرة خاصة لا تتوافر أساسا في المحقق[1], فلهذا الأخير أن يندب في مرحلة التحقيق الابتدائي خبيرا أو أكثر لأداء مهمة معينة متعلقة بكشف الجوانب الفنية في الجريمة التي يتولى التحقيق فيها, وذلك بعد تحليفه اليمين والندب في هذه الحالة يعد إجراء من إجراءات التحقيق الذي يمكن أن يترتب عليه قيام دليل يمكن أن يكون أساسا للحكم الجنائي, والغرض من منح المحقق هذه السلطة هو تمكينه من التصرف فيالدعو ى الجنائية على الوجه الصحيح بعد استظهار جوانبها و وضح أبعادها.[2]

فتعد هذه المرحلة هي مرحلة الأصلية لإجراء الخبرة, إلّن ّ الخبرة إجراء تحقيقي يساعد المدعي العام في تكوين عقيدته للتصرف في التحقيق الذي ينتهي في هذه الحالة إما بالإحالة إلى المحكمة أو بمنع المحاكمة,وقد عالجت بعض التشريعات مسألة الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي بنصوص صريحةمثال ذلك المشر ّ ع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث ألزم المدعي العام في حالة موت شخص قتلا أو لأسباب مجهولة باعثة علىالشّ بهة أن يستعين بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة (المادة 40)كذلك المشر ّ ع المصري أجاز للمحقق أن ينتدب أي ّ شخص يأنس فيه الكفاءة سواء كان اسمهمقيّ دا في جدول الخبراء أم لم يكن, وغاية الأمرأنّه يلزم أن يحلف الخبير أمام المحقق يمينا على أن يبدي رأيه بالذّ مة ,على أن يقدم الخبير تقريره كتابة[3],و ّ ظم الخبرة أمام النيابة العامة في المواد(المادة 83-85) من قانون الإجراءات الجنائية ,حيث وضع أحكاما شاملة للخبرة في هذه المرحلة .

كما أن ّ قانون الإجراءات الفرنسي قد أجاز لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبراء في المسائل العلمية و الفنية في المواد (156-169) من قانون الإجراءات الجنائية , وقد أناط

---

[1] _عبد الفتاح مراد , التحقيق الجنائي التطبيقي , منشأة المعارف, مصر, دون طبعة , دون سنة النشر, ص376.

[2] – غازي مبارك الذنيبات , مرجع سابق , ص134.

[3] _محمد زكي أبو عامر, سليمان عبد المنعم ,أصول الإجراءات الجنائية , دار الجامعة الجديدة , مصر, دون طبعة ,2001, ص719.

المشرّع الفرنسي الحق في طلب إجراء الخبرة بسلطة التحقيق ذاتها أو بناء على طلب الخصوم , ويقول الفقيه الفرنسي **جين كلود سير**في هذا الصدد أن بعض المعاينات المادية لا يمكن إجراؤها أو الاستفادة منها إلابمعرفة المتخصّصين الذين لهم دراية وهم الخبراء [1].

كماأجازت المادّة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن يأمر بندب خبيرذلك أنّ قاضي التحقيق هو أكثر القضاة لجوءا لهذا الإجراء , والأمهمّته تتمثل بإجراءات البحثتوالّي المادة 38 ق ا ج الجزائريوالتّي تهدف للكشف عن الحقيقة[2], وفي حالة رفضه ندب خبيرا بناءا على طلب الخصوم أو إذا طلب ذلك وكيل الجمهورية ,عليه إصدارأمر مسبّب ,وهو الأمر الذي أجازت المادة 172 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري استئنافه أمام غرفة الإتّهام بالمجلس القضائي , ويؤدي الخبير المقيد في الجدول اليمين مرة واحدة عند تقييده , ويؤدي الخبير المختار خارج الجدول اليمين في كل مرّة يختار فيها لأداء خبرة معينة , فقد تتوافر أسباب تمنع أداء اليمين, فيجوز أداءها كتابة ويذكر المانع من حلفها مع إرفاق ذلك بملف التحقيق المادة 3/145 ق إ ج ج[3] .

غـــــرفة الاتهام :

تجيز المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الإتّهام أنتأمر باتّخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية و عليه فلها أن تأمر بندب خبير إذارأت أنّ قاضي التحقيق قد أغفل القيام بهذا الإجراء ,كما يجوز لها إذا سبق انتداب خبير في القضية من طرف قاضي التحقيق أن تطلب منه ما تراه لازما من إيضاحات حول مسائل أخرى , وغالبا ما يتم تدخلها للأمر بإجراء الخبرة في الحالة التي تكون فيها مدعوة للبث في استئناف أمر رفض إجراء الخبرة الصادرة عن قاضي التحقيق[4].

---

[1] _ محمد زكي أبو عامر, سليمان عبد المنعم , مرجع سابق, 720.

[2] – مقال ل : مستاري عادل , دور القاضي الجزائي في ظل الاقتناع القضائي, مجلة المنتدي القانوني, جامعة بسكرة , العدد5, مارس2008 , ص185.

[3] _ عبد الله أوهايبية ,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار هومة , الجزائر , دون طبعة , 2009, ص 368.

[4] – معزوزي علاوة , أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي , مذكرة المدرسة العليا للقضاء , دفعة 15 ,2007, ص14.

المطلب الثالث:
الخبرة في مرحلة المحاكمة

أولا : <u>على مستوى المحكمة</u>

خول القانون لقضاة الحكم في مرحلة التحقيق النهائي أن يستعينوا بخبير أو أكثر إذا راو ضرورة ذلك لكشف وجه الحقيقةفالقاضي الجنائي له دور ايجابي في تقصّ ي الحقائق و البحث عن الأدلة التّ ي تعين على كشف الحقيقة بالتالي فإذا اعترضتهمسألة فنّ ية لا يستطيع أن يشقّ طريقه فيها بنفسه فله أن يلجأ بشأنها إلجهة الخبرة المختصة لإبداء الر ّ أي فللمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسهاأو بناء على طلب الخصوم أن تعيّ ن خبيرا واحد أو أكثر في الدعوى حسب المادة 143 ق إ ج ج كذلك المادة 294 من قانون الإجراءات الجنائية المصري "على أن للمحكمة...وسواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحاتفي الجلسة عن التقارير المقدّ مة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة" [1]

وهكذا يتضح من الناحية القانونية أن الإستعانة بالخبراء مسألة جوازيه سواء لسلطة التحقيق أو المحاكمة و تخضع لتقديرها , غير أنه يمكن رفض طلب الخصوم في ندب خبير لوجود أدلة أخرى يمكن أن يستمد منها القاضي اقتناعه على أن تسبب المحكمة قرارها, إلأنّ ه من الناحية العملية فقد استقر الفقه والقضاء علىأنّ الاستعانة بأهل الخبرة يكون أمرا وجوبيا إذا كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلى خبرات متخصصة[2].

ويقال دائما أن المحكمة هي الخبير الأعلى[3],والمقصودبها أنّ ها صاحبة الولاية الأولى في البث و الترجيح في المسائل الفنية المطروحة عليها طبقا للأدلة المقدمة إليها فهي تجري عملية الموازنة بين مقدمات الدليل ونتيجته, كما وضعت المحكمة العليا مبدأ مفاده أن القاضي يعتبر الخبير الأعلى أو خبير الخبراء.

1-عبد الحكيم فودة, مرجع سابق, ص13.

[2]_ عمرو عيسى الفقي , ضوابط الإثبات الجنائي , مرجع سابق , ص 110.

3-محمد أحمد عابدين, <u>الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية</u> , دار الفكر الجامعي, مصر, دون سنة النشر, ص18.

وقد أجازت المادة 276 ق.ا.ج لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق و أحالت في ذلك إلى الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي والتّي من بينها الأمر بندب الخبراء في حالة التي يرى فيها لزوم ذلك, ولها أن تستدعي الخبراء إلى الجلسة لإبداء ملاحظاتهم شفو ّيا و الإجابة عن الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها [1].

ثانيا: <u>الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي</u> :

إذا كانت جهة الاستئناف كأصل عام تبنيقرارها على الأدلة المقدّمة أمامهحكمة أو ّ ل درجة و من التحقيقات التي سبق و أن أجرتها هذه الأخيرة , إلاّأنّه قد يحدث أن تلجأ إلى استكمال أي ّ إجراءتراه ضروريا أهملته محكمة الدرجة الأولى على غرار اللّجوء إلى ندب خبير مراعية في ذلك القواعد المقرّرة أمام المحاكم ,و عليه فإّ ومتى رأت جهة الاستئناف أنّ الأمر يتطلب إجراء خبرة فلها أن تلجأ إلى الاستعانة بالخبراء بموجب حكم تحضيري تستند لم المهام التي ترى أنّ الإجابة عنها ضرورية لبناء اقتناعها عند الفصل في الدعوى , و قد تلجأ حتى إلى استدعائهم للمثول أمامها لإفادتها بما تراه لازما من إيضاحات [2].

ثالثا: <u>قاضي الاحداث</u> :

خو ّ لت المادة 452 ق ا ج لقاضي الأحدث مهام التحقيق في الجنح التي يرتكبها الحدث و له في سبيل ذلك أن يلجأ إلى إجراء الخبرة و التي تتم إجراءاتها وفقا للقواعد التي رسمها المشر ّ ع لجهات الحكم المختصة في محاكمة البالغين , وهذا وقد نصت الفقرة 4 المادة 453 من نفس القانون صراحة على أن يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و القيام بفحص نفساني إن لزم الأمر و هو ما يتم بناءا على خبرة طبية.[3]

[1] _ محمد أحمد عابدين , مرجع سابق , ص 18.

[2] – معزوزي علاوة, مرجع سابق, ص16.

[3] –محمد حزيط ,<u>مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري</u> , دار هومة, الجزائر, الطبعة الرابعة, 2009,ص22.

المطلب الثاني :
مباشرة الخبير لمأموريته و تقديم تقريره

تتم الخبرة وفق القواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية سواء ما تعلق بمباشرة الخبرة أو مدتها أو أداء اليمين وصولا إلى تقديم التقرير وفق المواد من 143 إلى 156 وهذا ما سنتطرق إليه من خلال فرعين أساسية ,يتضمن الفرع الأول مباشرة الخبير لمأموريته والفرع الثاني تقرير الخبير.

الفرع الأول :
مباشرة الخبير لمأموريته

يشرع الخبير لأداء مهامه بمجرد تسلّمه لأمر تعيّنه ويتمتع خلال قيامه بذلك بحرية التصرّف و اختيار الوسائل الفنية التي يراها مناسبة و التي تمكنه من الإجابة على أسئلة القاضي فله سماع أيّ شخص تعيّن باسمه قد يكون قادرا على مدّه بالمعلومات ذات الطابع الفنّي المادة 152 ق إ ج ج و لهم أيضا في سبيل جمع المعلومات و في الحدود اللاّزمة في أداء مهمّتهم أن يلتقوا أشخاص غير المتهم حسب نص المادة 151 ق إ ج ج و إذا رأو محلا لاستجواب المتهم فإنّ هذا الإجراء يقوم به بحضور القاضي المشرف عليه على أن تراعي في جميع الأحوال الأوضاع و الشروط المنصوص في المادتين 105,106 ق إ ج و يجب على الخبير عند قيامة بمهامه أن يكون على اتّصال بالقاضي المعين له و أن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها و يمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة [1].

عندما يندب الخبير المعاينة من قبل القاضي و بناءا على طلب المعاينة الخاصة أو الخصوم فإنّ هذا الخبير أو الخبراء يخضعون للمراقبة من طرف قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعيّنه الجهة القضائية التي أمرت بإجرائه المادة 143 ق إ ج , و يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة المادة 1/144 ق إ ج[2].

[1]–اشان غنية, أدلة الإثبات الجنائي, مذكرة مكملة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء, دفعة 16, 2008, ص51.

[2]_ عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص368.

يقوم الخبراء بأداء اليمين أمام المجلس القضائي الذّي اختاره بالصّيغة الآتية :" أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمّتي كخبير على خير وجه وبكلّ إخلاص وأن أبدي رأيي بكلّ نزاهة و استقلال"[1].

أما الخبراء الذين لم يقيدّوا بالجدول فإنّهم يؤدون هذا اليمين أمامقاضي التّحقيق أو القاضي المعيّن من الجهة القضائية ,وهذا قبل مباشرة مهمّته,ثم بعد ذلك يوقّع على محضر أداء اليمين كل من القاضي المختص و الخبير و الكاتبو تتميزّ مهمة الخبير بأنّها محددة, أي أنّ القاضي يعيّن الخبير في صورة واضحة محددا موضوع مهمته, و لا يجوز أن تكون مهمة الخبير عامة تشمل إبداء رأي في دعوى, بحيث لا يجوز إلاّ أن تهدف إلاّ إلى فحص مسائل ذات طابع فني[2] ترى المحكمة أنّها في حاجة إلى التّوضيح و المحكمة هي التي تقدر ما إذا كان الأمر المطلوب إبداء أو انتداب الخبير فيه له طابع فني أمهأّمجرّد من هذا الطابع , فيستطيع أن يثبت فيها نفسها, كما لو كان الأمر معلق بمشكلة قانونية , فالقاضي يعلم القانون و ليس بحاجة إلى معرفة خبير في ذلك,غير أنّه إذا رفضت المحكمة طلب ندب الخبير تعيّن عليها أن تردّ على ذلك في أسباب حكمها استنادا إلى مصدر علمي قاطع في المسألة الفنية و إلاّ كان حكمها معيبا بالقصور و بالإخلال بحق الدفاع[3].

يقدمّ الخبير تقريره كتابة في الميعاد المحددّ لذلك من قبل قاضي التّحقيق و يجوز أن تمدّ المهمّة بناءاعلى طلب الخبير بأمر مسبّب و إذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد جاز لقاضي التّحقيق أن يستبدلهم,وعليهم حينئذ أن يقدّموا نتائج ما قاموا به من أبحاث و أن يردوا في ظرف 48 سا جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمةّ إنجاز مهمّتهم علاوة على اتّخاذ ضدّهم التدابير التأديبية قد تصل إلى الشطب من جدول الخبراء (المادة 1/148 ق إ ج), كما يجب أن يشتمل أمر ندب الخبير على المهمة المسندة له (المادة 146 ق إ ج) وأن يكون محرّرا وموقّعا من قاضي التحقيق وممهورا بختمه[4].

---

[1]–انظر المادة 145 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]–انظر المادة 143 ق اج ج.

3––محمد حزيط, مرجع سابق , ص126.

4–احسن بوسقيعة , التحقيق القضائي, دار الحكمة , الجزائر, دون طبعة , دون سنة النشر, ص119.

يقوم الخبراء المنتدبون بالمهام المأمور بهم أدائها في تقارير يلزمون بإعدادها خلال المدة الزمنية التي يشير إليها القاضي في أمر الإنتداب, ويبقون تحت مراقبة القاضي المعروض عليه القضية أو حتى القاضي المعين من المحكمة عند الإقتضاء [1].

الفـــرع الثاني:
تقـــــــــــرير الخبير

التقرير هو خلاصة أعمال الخبرة يتناول مختلف الإجراءات التي يثيرها الخبير و يتضمنّ النتائج التي توصّ ل إليها ,وبعد تحرير التقرير و التوقيع عليه [2], يودع الخبير التقرير على نسختين بين يد كاتب الجهة التي أمرت بالخبرة و التي تقوم بتحرير محضر عن ذلك و يوقّع عليه مع الخبير إشهادا على عملية الإيداع بإعطائها تاريخا ثابتا و كذا يعترف بالخبير في هذا المحضر بأنه قد قام شخصيا ّبالمهمةّ ثم يتحصّ ل الخبير على أتعابه بأمر بدفع هذه المبالغ منخزينة الدّ ولة[3],يوجب أن يكون تقرير الخبير مفصلاّ و متضمّ نا كلّ البيانات المتعلقة بأمر الذّ دب حتي يمكن مناقشة من طرف القاضي اللآمر أو الخصوملهذا نجد أنّ تقرير الخبير في جميع المجالات ينقسم أساسا إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أ/**المقدمة:** و تشمل اسم الخبير و القاضي لملآ و المهمّ ة التي كلّف بها على شكل أسئلة محددّ ة ومرقّ مة.

ب/ محاضرلإثبات المرفقة بالمهّ مة و تحتوي الوقائع حسب ورودها بالتحقيقات الابتدائية (إرفاق المحاضر و الشهادات الطبية و غيرها من مكوّ نات الملف الأصلي حتى تعطي صورة واضحة للخبير لمباشرة أعماله).

1_ يوسف دلا ندة ,شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري , دار الهدى, الجزائر , دون طبعة, 1991, ص45.

2_ أنظر المادة 153 /1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3– اغليس بوزيد, مرجع سابق, ص145.

ج/ الرأي و النتيجة: لا بد أن يشتمل تقرير الخبير بعد التحليل و المعاينات التي قام بها وعلى رأيه الطبي أو التقني بصورة عامة.و النتيجة التي انتهى إليها الخبير و إجابة القاضي الأمر و لا يجوز له الخروج عن ذلك و إلا اعتبرت الخبرة باطلة[1].

المطلب الثالث:

مدى إلزامية وجود خبرة في بعض الجرائم

إنّ الميادين الفنّية التي يمكن اللّجوء فيها إلىالخبرة متعدّدة كالطب الشرعي والعقلي وميادين البيولوجيا و الكيمياوالتسمّم لها أهمّية قصوى في ميدان مضاهاة الخطوط لإثبات جرائم التزوير, و في هذا المطلب نتطرّق لبعض الجرائم التي تجب ندب خبير فيها.

الفرع الأول:

جريمة التزييف و التزوير

أولا: جريمة التزويـــــر:

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة,ومن صور التزوير تغيير العلامات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص المزور في العملة أو الأوراق المالية[2].

كما عرّف الأستاذ جارسون التزوير في المحررات بأنه :"تغيير الحقيقة في محرر,بقصد الغش و بإحدى الطرق التي عينها القانون ,تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا".

تعريف جارسون هو أشهر التعاريف, إذأنّ التعريف الدقيق للتزوير المعاقب عليه يجب أن يحيط بعناصره الأساسية , وهذه العناصر هي: أن يقع تغيير الحقيقة,و أن يكون هذا التغيير في

[1]– بيوض محمد , رفاس فريد, الدليل العلمي في الإثبات الجزائي, مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ,2007, ص02.

[2]–صبحي محمد نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري , مرجع سابق ,ص26.

محرر,بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون,أن يكون من شأنه أن يسبب ضررا,أن يكون لدى الفاعل قصد الغش[1].

ويمكن القول بالنسبة للتعريفين أن التزوير بصورة عامة هو تغيير الحقيقة سواء بالقول أو بالكتابة, مما ينجز عنه بالضرورة إحداث ضرر مادي أو معنوي.

أركان جريمة التزوير:

التزوير جريمة العبث في المحرّرات و المستندات بقصد الغش و تغيير الحقيقة و لجريمة التزوير ثلاثة أركان هي:

أ-**الركـــــن الأول:** تغيير الحقيقة:

تغيير الحقيقة في محرّر بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون "فعل التزوير" ويكوراهم إحداث تغيير في محتوى المحرّر ومدلوله أو نسبته إلى أشخاص ليس لهم صلة بكتابة المحرر[2].

لكن ليس كل تغيير للحقيقة معاقبا عليه, وهنا يحسن التمييز بين طائفتين من المحررات:

1- الطائفة الأولى من المحررات التي تتضمن تغيير الحقيقة بنسبة واقعة أو أمر إلى آخر لأصله له بكتابة ذلك المحرر ,و هذا هو أكثر أنواع التزوير حدوثا و أمثلته كثيرة, منها التوقيع أسفل الكتابة بإمضاء أو ختم مزور على صاحبهو,الزيادة أو المحو الذي يدخل على المحرّر بعد الفراغ من تحريره بيد شخص غير كاتبهو إنشاء محررّ برمّته و نسبته زورا إلى شخص لم يكتبه و لم يوقّع عليه فكل هذه الصوّر تعتبر تزويرا معاقبا عليه إذا توفّرت باقي أركان التزوير[3].

[1]-عبد الحميد الشواربي, التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا, منشاة المعارف, مصر, دون طبعة, دون سنة النشر, ص12.

[2]-منصور عمر المعايطة, الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي, دار الثقافة , عمان, الطبعة الأولى, 2009, ص229.

[3]_ عبد الحميد الشواربي , مرجع سابق , ص 12.

2-والطائفة الثانية من المحررات, و هيالتي تصدر من كاتبها فعلا وتتضمّن تغييرا للحقيقة و هذه الصورة تتطلب دقة في كشف ما فيها من الباطل, و تكون أحيانا موضع الصعوبة و التعقيد[1].

ب-الركـــن الثاني: الضرر

يجب للعقاب على جريمة التزوير أن يتوفّرركن الضرّر سواء كان هذا الضّرر متحقق

أو محتملا, والضّرر ركن مستقل من أركان جريمة التزوير,إذ يعتبر الركن المادي (تغيير الحقيقة) أي من شأنه إحداث الضرر,فلا عقاب على الكذب في المحررات ,أو تغيير الحقيقة فيها ما لم يحصل ضرر للغير,فالكتابة تعتبر عنصر أساسي في الجريمة ,فقد نصت المادة 216 من قانون العقوبات(يعاقب بالسجن من عشر إلى 20 سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية)

1- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع

2-و إما باصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو المخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.[2]

الركن الثالث:القصد الجنائي:

ويتمثل في القصد الجنائي أي علم المجرم بجرمه, ويتمثل في الفعل الذي تعمد ارتكابه, وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراتهفمتى كان من المقرّر قانونأنّ جريمة التّزوير فيمحرراّت عمومية المنوّه و المعاقب عليها بأحكام المادة 216 ق.ع الجزائري تم بإحدى الطرق التالية: التقليد-الاصطناع-الإضافة أو بانتحالالشّخصية فإنّه من الضروري أن يشتمل السؤال المطروح حول وقائع هذه الجريمة العناصر المذكورة[3].

---

[1]-عبد الحميد الشواربي, التزييف والتزوير مدنيا وجنائيا, مرجع سابق , ص12

[2]-صبحي محمد نجم, مرجع سابق, ص28.

[3]-بلعليات إبراهيم , مرجع سابق, ص314.

قدويكون التزوير كلي ّ أو جزئيكلي ّ حيث يتم بالنقل المباشر أو غير المباشر و ذلك بالطبع أو الضغط أو بواسطة ورق الكربون أو بالتقليد الحر, و التزوير الجزئي و هو الذي يتم إم ّ ا بالإضافة أو الحشو أو التجميع أو الطرقالفوتو غرافية أو لحذف[1].

الطرق العلمية لكشف التزوير:

تتعد ّ د طرق اكتشاف التزوير اعتمادا على نوع التزوير لذلك يجب على خبير التّ زوير أن يحدد الطريقة المستخدمة في التزوير حتى يستطيع اختيار الفحص المناسب للكشف عن التزوير و من الطرق المستخدمة في كشف التزوير:

1_ كشف التزوير بالنقل المباشرة:

نإ ّ الطرق المتبعة في كشف التزوير بالنقل المباشر سواء تم الّ نقل بالتقليد أو غيره من أساليب النقل هي واحدة وتشمل المقابلة و المقارنة بين الخطوط ,أي طريقة المضاهاة وطريقة الاستكتاب.

أ-المضاهاة: تقوم مضاهاة و الوثائق و المستندات بمقارنة الكتابة مجهولة النسب بالكتابة معلومة النسب والتي نحصل عليها من أوراق المضاهاة أو أوراق الاستكتاب أو كلاهما معا شريطة توفر الشروط القانونية و الفنية ,فالشروط القانونية التي تضمن سلامة العلاقة و صحة النسب بين هذه الأوراق ومن قام بكتابتهاأم ّ ا الشروط الفنية المتمثلة في طبيعة الكتابة و مماثلتها للورق و السطح الذي استند عليه أثناء الكتابة و كذلك معاصرة أوراق المضاهاة للتواريخ المثبة بالمستندات المطلوب فحصها[2].

ب-الاستكتاب: أوراق الاستكتاب هي أوراق التي يحررها الشخص أمام القاضي أو الخبير الفني المختص بغرض مقارنتها على الكتابة المطعون فيها بالتزوير و هي من أهم أوراق

[1]-انظر منصور عمر المعايطة, مرجع سابق, ص133.

[2]- عزت عبد القادر, جرائم التزييف والتزوير, دار أسامة الخولي, مصر, دون طبعة ,2002 , ص322.

المضاهاة , ويجب أن تتم عملية الاستكتاب بطريقة الإملاء ,و ذلك لعدم الإتاحة الفرصة للمستكتب لكي يتأثر بما تقع عليه عيناه من كتابات تحويها الورقة موضوع الفحص [1].

2- كشف التزوير بالمحو و الكشط:

هناك عدة طرق للكشف عن التزوير تتمثل في:

أ-طرق الكشف عن المحو الكيميائي: ويتم ذلك باستعمال الأشعةّ فوق البنفسجية فنجد أنّ إشعاع الورق في الجزء الممحي كيميائيا يظهر مخالفا لمظهر باقي الورق, أويتم كذلك بواسطة استعمال ورق النشا اليودي المبلل لمعرفة هل الكتابة محيت بمحلول قلوي أو حامض أو بواسطة محلول يودي مثل محلول أوليش[2] .

ب-طرق الكشف عن المحو الآلي: تتمثل في:

-اللّمس:ذلك لأنّ المنطقة تعرضت لنزع الطبقة المصقولة تصبح ذات ملمس خشن.

- بواسطة الضوء النافذ,وذلك لأن جزء الورقة الذي فقد طبقة المادّة الصاقلة أصبح أكثر شفافية, وبالتالي أكثر إنفاذا للضوء من باقي أجزاء الورقة[3].

3-كشف التزوير بالإضافة: و يتم ذلك بالتحليل الكيماوي لمعرفة العناصر المكوّنة لكل من الكتابة الأصلية و الكتابة المضافة و كذلك يمكن الاستعانة بالأشعّة تحت الحمراء, كما يمكن كشف التزوير بالإضافة بتقدير عمر الحبر للعبارة المضافة و تأثيرها على الورقة المستند.

4-كشف التزوير بالطمس: يتم باستعمال الأشعة تحت الحمراء أو الضوء النافذ أو استخدام الموجات فوق الصوتية و ذلك لإظهار العبارة المطموسة[4].

---

[1] _ عبد الفتاح مراد , مرجع سابق , ص 321.

[2] _ منصور عمر المعايطة , مرجع سابق , ص134.

[3] _ عزت عبد القادر, مرجع سابق, ص325. -

[4] _ المرجع نفسه , ص 326.

كشف التزوير بالنقل غير المباشر:

أ-كشف التزوير بالكربون أو الضغط أو الذّ ف أو الرصاص: يتم ذلك بالفحص المجهري و إيضاح التطابق بواسطة التصوير على أفلام شفافة أو تحت مقاييس خاصة ,فإذاتّ ضحأن هنا تطابق كامل بين نالّ موذجين كان معنى ذلك التزوير بالنقل الغير مباشر[1].

ب-كشف التزوير بالزنكوغراف:

ويتم ذلك بالفحص المجهري حيث نجد نقطة أو خطوط بيضاء واضحة في جسم الكتابة إذا كان التزوير باليد وبحبر عادي أمّ ا إذا كان بالمطبعة وبحبر الطباعة فلا يمكن محو الحبر و لا يظهر إطلاقا بظهر الورقة حاملة التوقيع المزوّ ر.

تقدير عمر المستندات:

تقدير عمر المستند و تقدير وقت كتابة صلبا و توقيعا لبيان العلاقة الزمنية بين عبارات صلب المستند الأصلية أو ملحمله من توقيعات و العبارات التّ ي يعتقد أنّ ها أدخلت عليه سواء بالإضافة أو بالتحشير من المسائل الهلة التّ ي تساعد على اكتشاف تزوير المستندات , وتتم عملية تقدير عمر المستند بالطرق الطبيعية التّي لا تؤثّر في المستند و إذا تعذّر ذلك يلجأ الخبير الفاحص إلى التحاليل الكيميائية [2].

ثانيا: جريمة التزيـــــيف:

جنايات تزييف العملة:

لقد نص المشرّ ع الجزائري في المادة 197ق ع على صور جرائم تزوير النّ قود و هي التقليد و التزوير و التّ زييف أمّ ا المادة 198 ق ع فقد نصت على إدخال أو ترويج النقود المزوّ رة و المقلّدة و كذلك حيازتها بسوء نية بقصد التعامل بها , كما جاء أيضا في قانون

[1]-عبد الحميد الشواربي , التزييف والتزوير مدنيا وجنائيا, ص15

[2]-منصور عمر المعايطة, مرجع سابق, ص231.

95_07 المتعلّق باستوراد العملة أو السندات عبر الحدود[1]. و لم يرد في هذه النصوص تعريف التزييف بل ذكرت فقط العناصر القانونية المكوّنة لهذه الجريمة و هي التقليد أو التزوير أو التزييف وترجع علّة العقاب على التزييف إلى ضرورة كفالة الثّقة بالعملة باعتبارهلن أهمّ الوسائل المستخدمة في التعامل الاقتصادي بين الأفراد[2].

خصائص جريمة التزييف:

–تعتبر جريمة التقدم الحضاري, حيث ينتشر ويتطور مع تطور المدنيةو انتشار العلوم ووسائل الطباعة و تطور التقنية الحديثة.

–تعتبر جريمة دولية, حيث تقوم بها عصابات دولية منظمة تتكون من جنسيات مختلفة.

–تعتبر جريمة ذات طابع علمي و عقلي, فهي جريمة يلجأ فيها المجرم إلى الاستعانة بعقله وذكائه و مهارته و خبرته.

– تعتبر من الجرائم الخطرة على المجتمعات حيث يمكن أن تعتبرها بعض الدول كسلاح في الحرب, و ذلك لهدم الاستقرار الاقتصادي و تجعل ثقة الجمهور مختلفة في العملات التي تصدرها الدولة[3].

طرق تزييف العملات:

1–التزييف بالرسم اليدوي: وهنا تتوقف درجة الإتقان في التزييف على مهارة الشخص و موهبته في فن الرّسم وتكون عملية التزييف إما بالنقل النظري أو النقل عن طريق وسيط مثل : ورق الكربون.

[1] _ Ahcéne Bouskia , L'infraction de change En Droit Algerien , Edition Distribution Houma , 2004, page 29.

[2]– مقال لعمير سعاد, جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري, مجلة المفكر, جامعة تبسة ,العدد4, أفريل 2009, ص45.

[3]–يحي بن لعلي, مرجع سابق, ص54.

2-التزييف بالطباعة: هذه الطريقة هي الأكثر استخداما في جرائم تزييف العملات الورقية و أكثر خطورة من أسلوب التزييف بالر ّ سم اليدوي[1].

طرق كشف العملات الورقية المزيفة:

1-فحص نوع الورق الذي طبعت عليه العملة:

يقوم الخبير هنا بفحص نوع العملات الورقية المشتبه في تزييفها ويقارنه بنوع العملات الصحيحة من حيث الأمور التالية:

- لون الورق في الضوء العادي ويجب أن تجرى المقارنة في الأجزاء التي تخلو من الطباعة.

- لون الورق و إشعاعها تحت الأشعة فوق البنفسجية حيث أن الاختلاف في الإشعاع الضوئي يدل على التزييف.

- قياس الأبعاد للورقة, حيث أن لكل عملة ورقية صحيحة من نفس الفئة و الإصدار أبعاد خاصة بها.

- سمك الورقة و ملمسها.

- التحليل الكيميائي و الفحص المجهري للألياف و المواد التي تدخل في تركيب الورقة[2].

2-تحديد طريقة الطباعة التي استعملت في التزييف:

حيث أن العملات الورقية الصحيحة يستخدم فيها أساليب الطباعة الثلاثة لكل طريقة خصائصهالتلي تظهر في الورقة المزيّ فة , ولتحديد طرق الطباعة يفحص الخبيالر ّ سومات و الزخارف مجهريا بواسطة الضوء المائل[3].

[1]-عمرو عيسي الفقي, جرائم التزييف والتزوير, المكتب الفني للاصدارات القانونية, مصر, دون طبعة,1999, ص45.

[2]_ منصور عمر المعايطة , مرجع سابق ,232.

[3]_ المرجع نفسه , ص 232.

3-فحص الألوان و الأصباغ التي استعملت في عملية التزييف:

حيث أن العملات الصحيحة تطبع بألوان وصبغات ذات صفات لونية وكيميائية خاصة, أما المزيّفة فتطبع بأصباغ مختلفة كيميائياويتم فحص الأصباغ بالأشعّة فوق البنفسجية[1].

أما عن طرق الكشف عن العملات المعدنية المزيفة فهي تنقسم إلى:

1-الطرق الطبيعية:

و هي الطرق التي تعتمد على الخصائص الفيزيائية للعملات المعدنية المشتبه في تزييفها و مقارنتها بالعملات المعدنية الصحيحة مثل: الوزن, الرنين, درجة صلابة المعدن, القياس من قطرسُمك [2].

2-الطرق الكيميائية:

أي التحليل الكيميائي للعملة المعدنية المشتبه بها و تشمل هذه الطرق ما يلي:

أ-التحليل الطيفي وذلك لمعرفة المعادن التي تدخل في تركيب السبيكة.

ب-التحليل الكمّي وذلك لمعرفة المعادن الداخلية في تركيبها[3].

الفـــرع الثـــاني:

جريمـــــــــة القتل

القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا،[4] و عليه فإن مهمّة الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل الجنائي مبدئيا تتمحور في البحث عن مدى توفر الأركان المكوّنة للجريمة كما يتطلبها القانون من السلوك الإجرامي المتمثّل في فعل إيجابي والنتيجّة المتمثلة في إزهاق الرّوح والعلاقة السببية بين الفعل والنّتيجة لتمتد فيما بعد إلى البحث عن كل ما من شأنه إسنادها إلى المتهم ، واتّخاذه دليلا للإدانة أو للبراءة حسب الأحوال ، و المسائل الطّبية التي تهم رجال القانون فيجريمة القتل هي المسببّات التي أدّت إلى حدوثها بالإضافة إلى تحديد تاريخ وقوعها و الأداةالمسبّبة لذلك والمدّة التي انقضت منذ الوفاة حتى تاريخ الكشف عن الجثّة [5].

---

[1]_عبد الحميد الشواربي, التزييف والتزوير مدنيا وجنائيا, مرجع سابق , ص23.

[2]_ عمير سعاد , مرجع سابق , ص 111.

[3]- المرجع نفسه , ص112.

[4]- انظر المادة 254 قانون العقوبات الجزائري.

[5]-سينوت حليم دوس , معوض عبد التواب, مرجع سابق , ص303.

أولا : تحـــديد طبـيعة الـــموت :

إنّ مسألة تحديد طبيعة الوفاة وما إذا كانت طبيعية، إجرامية أو مشكوك فيها من المسائل التي لا تخلو أيّة خبرة طبّ ية منها ,إذ يقع على الطبيب واجب تحديد الطابع الإجرامي للوفاة من عدمه بتبيان الخطوات العلميةالمتّ بعة التي أوصلته إلى النتيجة النهائية ، فإذا ظهر من الفحص و التشريحأن ّ الإصابة المسبّبة للوفاة ناتجة مثلا عن سلاح ناري فإنّ الجرح الذّ اشئ عن الرصاصة المقذوفة يكون له مظهر مميز وواضح إذ قد تساعد الظروف المحيطة على اعتبار الحادث انتحارا فقد ثبت بالتجربة أنّ الشخص لا يستطيع أنيطلق الذّ ار على نفسه من مسافة أكثر من نصف متر، فيعمد الطبيب إلى فحص فتحة الدخول و كذلك في حالات الوفاة عن طريق الشّ نق فيعمد الطبيب الشرعي الذّ ي له تقنياته في هذا المجال إلى ملاحظة الوسيلة المستعملة في الشّ نق و موضعها حول الرّ قبة حيث تبين إذا كان الشنق قتلا أو انتحارا[1].

ثانـيا : تـــحديد ســبب الـــوفاة :

من الطبيعي أن تبادر الجهة الآمرة بالخبرة و خصوصا النيابة المكلّفة بعبء الإثبات إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي لتكليفه بتحديد السبّب الذي أدّ ى إلى إحداث الوفاة بمعنى إبراز الرّ ابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، فهو الوحيد المؤهل الذي يبين للقاضي ما إذا كان فعل الجاني يوجد ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا و فوريا في إحداث الوفاة ، و عمليّ ا فإنّ الطّبيب و في إطار بحثه عن أسباب الوفاة يقوم بعد التعرف على هوية صاحب الجثة بخلع ملابس المجني عليه حيث يقوم بملاحظة جميع العلامات الخارجية للموت مثل : شحوب الوجه الناتج عن النزيف ، أما آثار العنف تبقى أهمّ العلامات التي ينبغي البحث عنها بمنهجية و دقة على جميع أعضاء الجسم ، و كذلك ضرورة التمييز بين ما إذا كانت الإصابات المعاينة حيويةمأ أنّ ها أحدثت بعد الوفاة[2] .

[1]– يحي بن لعلي, الخبرة في الطب الشرعي , مطبعة عمار قرفي, دون طبعة, دون سنة النشر, ص74.

[2]– المرجع نفسه , ص77.

ثالـثا : التـعرف عـلى الـجثة :

تأخمسألة التعرف على الجثة أهمّ ية بالغة في الحالات التي يتم فيها اكتشاف جثث في حالة متقدمة من التعفن في غياب وثائق تثبت هويتها ، فيمكن للطبيب إثبات هوية القتيل بسهولة إذا لم يبدأ في الجثّ ة التعفن و يمكن إثبات هويتها من العلامات المميزة مثل الندب في الجلد ولون العينين و الشعر و حالة الأسنان و البشرة و الوشماتكثيرا ما تم التعرّ ف عن هوية القتلى بمعاينة الملابس من طرف زوجات الضحايا و ذلك في حالات الاختطاف و القتل من طرفالإرهابيين ، و إذا كانت الجثّ ة في حالة متقدمة من التعفّ فإنّ عملية الإستعراف متوقفة على استخدام تقنية البصمة الوراثية ، كما تتم تحديد هويّة الشّ خص عن طريق فحص الدّ م حيث يقوم الخبراء المختصون في ميدان تحليل الدم بتحليل مصل الدم إلى مركباته الأساسية ونسبة كل مركب فيه وذلك عن طريق الكهرباء (Electrophorys) [1].

وتعتمد نتيجة هذا التحليل في أهميتها في ميدان الاثبات الجنائي على أنه لا توجد احتمال لوجود تشابه بين الطابع الخاص لمصل الدم بين شخصين[2].

الفرع الثالث :

جريمة السياقة في حالة سكر

تعد جريمة السياقة في حالة سكر من أخطر الجرائم لأنّ الشخص الذي يقود السّ يارة و هو في حالة سكر لا يعلم ما هو حجم الأضرار التي سيرتكبها سواء المادية أو البشرية لذلك تدخل المشرّ ع ووضع طرق و إجراءات خاصة لإثبات هذه الجريمة و لم يتركها لقواعد الإثبات العامة ، و لقد أثبتت الدراسات العلمية أن الكحول الإيثيلي يولد لدى الشخص اضطرابات في السلوك و لو كان بنسبة ضئيلة و اضطرابات فيردّ الفعل الضروري لقيادة المركبة و هذا ما

[1] _ سماعون سيدي علي , , قواعد الاثبات الجنائي ومدي تطبيقها علي جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر, مذكرة مكملة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء , دفعة12 , 2004, ص35.

[2] _ المرجع نفسه , ص 98.

يشكل عاملا لا يستهان به في التّسبيب في حوادث المرور مما جعل أغلب التشريعات تعاقب على السياقة في حالة السكر[1] ,

وقد تناول قانون المرور الجديد رقم 01 ـ 14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلّق بتنظيم المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، حيث نصت المادة 19 من قانون المرور على ما يلي في حالة وقوع أيّ حادث مرور جسماني يجري ضبط أو أعوان الشّرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرّب المتسبّب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (الكوتاست)* أو مقياس(الإيتيل)**,و عندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو الموافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفض إجراء الكشف يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي و البيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك ، و جريمة السياقة في حالة السكر تستمد أساسها القانوني من نص المادة 67من قانون المرور والذي تنص على أنّه يعاقب بالحبس من شهرين إلى 18شهرا و بغرامة من 5000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و تطبق نفس العقوبة على شخص يقود مركبة و هو تحت مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات ، و ما تجدرالإشارة إليه أنّ جريمة السياقة في حالة السكر من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكوّن لها (وهو السلوك الإيجابي أي فعل السياقة و أن تنصب السياقة على مركبةو أن يكون السائق في حالة سكر) دون الحاجة لتوافد القصد الجنائي كون أنّه في هذا النوع من الجرائم تقوم مسؤولية الفاعل تلقائيا [2].

ومما تقدم يتبينّ أنّ هذه الجريمة ليس كغيرها من الجرائم الأخرى فهي لا تخضع لقاعدة حريةّ الإثبات بل أن المشرّع خصها بأدلة خاصة وهي توافر 0.10غ /1000 من الكحول أو

---

[1]–ضحوي مسعود, بن عيسي العمري , السلطة التقديرية للقاضي الجزائي, مذكرة مكملة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء , دفعة 15 , 2007 ,ص26.

*–هو جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج.

**–هو مقياس يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

[2]–سماعون سيد احمد , مرجع سابق , ص96.

المخدرات في الدم و لإثبات هذه الذّسبة لابد من اللّجوء إلى الخبر ة و قبل هذا إخضاع المشتبه فيه لعملية زفر الهواء[1]،اوتّباع هذه الإجراءات أمر ضروري لا اختياري و هذا ما يجعل هذه الجريمة تخرج من دائرة جرائم حريةّ الإثبات لتدخل في الاستثناء و هو ما استقرّ عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها إذ قضت في قرار لها بتاريخ 1981/11/22 بالقسم الثالث بالغرفة الجنائية الثانية طعن رقم 18284بأنّ " السياقة في حالة السكر لا يمكن إثباتها إلاّ بواسطة التحليل الدموي لأنّ فحص الدم في حالة اتهام شخص بجريمة السياقة في حالة السكر يؤديّ للوصول إلى الدليل القاطع في القضيّة و قضت أيضاأنّ الخبرة ضرورية لاثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر " اجتهاد المحكمة العليا بتاريخ 1981/02/19 صادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية " [2].

المطلب الثالث :

رد الخبـــــــــراء

إنالّمشرّع أراد توفير ضمانات تكفل المتقاضين الإطمئنان إلى عمل الخبير لتكوين آراء الخبير بعيدة عن التحيّز والمحاباةفوّل للحضوم رد الخبير في حالات معينة ، كما أعطى للخبير المنتدب أن يطلب من الجهة التي انتدبته تنحيته لذلك يمكننا إجمال الإستثناءات التي ترد على مبدأ الالتزام بمباشرة الخبرة نوعين :

الفـــــرع الأول:

حق الخصوم في رد الخبراء

إنّ الهدف من التوخي من حقّ الرّد هو توفير ضمانات تخلق لدى المتقاضين الثقة و الاطمئنان على نزاهة الخبير في أداء مهامه و لذلك تطرقت مختلف التشريعات لهذه المسألة إلاأّنالّمشرّع الجزائري اتّخذ موقفا مخالفا .

[1]_ قاسي خثير , معوشي كمال , مرجع سابق ,ص20.

[2]– المرجع نفسه, ص20.

أولا: موقف التشريع المقارن :

اعترفت أغلب التشريعات المقارنة بحق الخصوم في رد الخبير ومن بين الأمثلة على ذلك المادة 86 قانون الإجراءات الجنائية المصري " للخصومات رد الخبير إذا وجدت أسباب قويّة تدعو إلى ذلك....." فلم تذكر المادة أسباب الرد لذلك يرى الفقه في مصر أنّه إزاء صمت المشرّع الإجرائي فلا يوجد ما يمنع المحكمة الجنائية بالأخذ بنص المادة 141 قانون الإثبات و يقدّم طلب الردّ إلى قاضي التحقيق للفصل فيه لمدة ثلاث أيام من يوم تقديمه و يترتب على هذا الطّلب توقّف الخبير عن مباشرة مهامه إلاّ في حالة الاستعجال بأمر من القاضي [1] نصّ أيضا قانون المرافعات الفرنسي في المادة 310 على جواز رد الخبراء و لكنّ محكمة النقض الفرنسية قرّرت أنّه لا يجوز رد الخبراء في الدعاوى الجنائية بناء على ماهو مقرر في قانون المرافعات إذ أنّ هذا الأخير لا يعمل به في المسائل الجنائية [2].

عموما فإنّ التشريعات المختلفة قد انقسمت إلى قسمين في ظلّ عدم وجود نصوص مباشرة تجيز ردّ الخبراء في التشريعات الجزائية فذهبت أغلب التشريعات إلى إعمال نصوص قوانين الإجراءات المدنية في رد الخبراء في المسائل الجنائية كما هو الحال في العراق ، لبنان ، سوريا [3] .

ثانيا موقف المشرّع الجزائري :

نجد أنّ المشرّع الجزائري نصّ صراحة في المادّة 52 على جواز رد الخبير في المسائل المدنية و جعل لطلب الرد آجال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ و لم تحصر المادّة أسباب الرد بل ربطت قبول الرد إذا كان مبنيا على سبب قرابة قريبة ، إلا أنّ في مواد قانون الإجراءات الجزائري لن تجد نصا فاصلا في المسألة رغم أنّ المشرعّ الجزائري تطرّق إلى رد القضاة في المواد 554 إلى 566 و أن سكوت المشرّع في مجال رد الخبراء في المواد الجزائية لا يمكن تفسيره أو تداركه بالإحالة على القواعد الإجرائية الجزائية المدنية لأنّ المشرّع لم ينص على تلك الإحالة لأنّ هذه الأخيرة تعتبر بمثابة استثناء لا يمكن التوسّع فيه بل أن المشرّع الجزائري في مجال رد القضاة نظّم هذا الحق في قانون الإجراءات المدنية و لم يمنعه ذلك من تقريره مرة

[1] _ محمد علي سكيكر , آلية إثبات المسؤولية الجنائية , دار الفكر الجامعي , مصر , الطبعة الأولى , 2008, ص 115.

[2] – غازي مبارك الذنيبات , مرجع سابق, ص166.

[3] _ المرجع نفسه , ص 166.

أخرى في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا دليل للقول أنسّكوت المشر ّ ع يعني عدم جواز رد الخبراء من طرف الخصوأخذ نفس مسلك المشر ّ ع الفرنسي[1] .

الفرع الثانـــــــــي:

التنحـــــــي

قد تعرض للخبير قبل مباشرته لمأموريته أو أثناء عوارض أو تتضح له مسائل من شأنها التأثير على حسن أدائه لمهمذلك خو ّ له القانون حق طلب إعفائه من مهامه و هذا ما يصطلح عليه بحق التنحّ ي .

أولا: موقف التشريعات المقارنة :

نصت المادة 33 من الجزء الخامس من قانون الإجراءات الجنائية المصريعلى أنّ ه يجب على الخبير إذا لم يكن حاضرا وقت ابتدائه أن يبلّغ القاضي قبوله أو ر فضه أمر الندب في خلال ثلاث أيام من تسلّمه أداءه ، وفي ايطاليا منع الخبير صراحة من حق التنحي و جعل عمل الخبير إجباريا لأن الباعث حسب تقديره على الاستعانة بالخبراء هو حاجة القاضي و ليست حاجة الأطراف إلى بحث فنيأماّ في مصر فلا يوجد نص يسمح بذلك ممّ ا دفع بعض الفقهاء المصريين للقول بوجوب الأخذ بنصوص التنحي الواردة في المسائل المدنية [2].

ثانيا : موقف التشريع الجزائري:

إذا رفض الخبير القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل مانع له استبدل بغيره بموجب أمر يصدر في نيل طلب تبديله , فلم تعترف هذه المادة صراحة بحق التنحي أما المجال الجزائي فلا يوجد أي نص يشير حتّ ى إلى احتمال وجود ذلك الحق للخبير فقد تطرقالمشر ّ ع الجزائري لحق التنحي في المرسوم التنفيذي 95 ـ 310 المؤرخ في جمادي الأول عام 1416 الموافق لـ 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته المحدد لحقوقهم و واجباتهم إذ ينص في الفصل الثالث تحت عنوان الحقوق و الواجبات في المادة 11يتعينّ على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسبّ با للطعن في الحالتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا :

[1]–بيوض محمد , رفاس فريد , مرجع سابق , ص46.

[2]–انظر المادة 51 قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

1. حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أومن شأنها أن تضرّ بصفته خبيرا قضائيا.

2 إذا سبق له أن اطّلع على القضية في نطاق آخر[1] .

والمقصود بالطلب المسبّب للطعن هو طلب التنحي لأنّ المادة 10 نصت على أنّ الخبير يؤدّي مهمّته تحت سلطة القاضي الذي عيّنه وتحت مراقبة النائب العام ،و نص المادة 11 لم يورد الحالتين حصريا بل افترض حالات أخرى منصوص عليها قانونا بل أكثر من ذلك أنّ الحالتين المذكورتين تحتلان تفسيرا واسعا قد يغني عرأيّ حصر أو تعداد لحالات التّنحي ويبقى للقاضي سلطة تقديرية في قبول التنحّي أو تجاوز طلبه مراعيا دائما مصداقية الخبرة بتوفير أكبر الضمانات لعمل الخبير[2].

المبحث الثاني :

حجية الخبرة الجنائية

باعتبار الخبرة كدليل من أدلة الإثبات المباشرة و الأخذ بها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي ، فله أن يستعين بها أويستغني عنها كغيرها من أدلة الإثبات الأخرى ، إلا أنّ تقرير الخبرة قد يستلزم القاضي الأخذ به لعدم درايته العلمية بالواقعة كأسباب الوفاة و من هنا تظهر القوة الثبوتية للخبرة .

المطلب الأول :

القوة الثبوتية للخبرة الجنائية

إنّ الخبير فيما يكلّف به من مأمورية من جانب المحكمة يعد مكلّفا بخدمة عامة ، فإنّ التقرير الذي يحرّره الخبير وكذا محاضر أعماله تعدّ أوراق رسمية يكون لها حجية الأوراق الرّسمية بحيث لا يجوز دحض حجيّة ما أورده الخبير على أنّه قام به بنفسه أو عاينه أو سمعه في حدود مأموريته إلاّ بطريق الطّعن بالتزوير[3]، فالخبرة تعتبر من بين الأدلة التي يمكن للقاضي أن يبني عليها اقتناعه ، غير أن المادة 214 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية قد

---

[1] _ أنظر المادة 11من الرسوم التنفيذي رقم 95_310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1996.

[2] –بيوض محمد, رفاس فريد, مرجع سابق , ص47.

[3] –همام محمد محمود زهران, أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع , مصر, طبعة 2002 , ص558.

قيدت قوتها الثبوتية بشروط فنصتّت على أنّه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلاّ إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد جرّده واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه موضوعا داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[1] ، فتكون هذه التقارير مجرد استدلالات لإنارة المحكمة و ذلك لكون رأي الخبير يعطى دائما بصفة استشارية ، و لا يقيّدها فهو ليس بحكم و ليست له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشّهود ولا يمنع القاضي من حقّه التام في تقدير الوقائع التي تعرض عليه بحق قدرها و علية فيجوز للقاضي استبعاد هذه الخبرة أو أن يأمر بخبرة اضافية إذا كان هذا التقرير ناقص أو غير كامل وللخصوم الحق في المطالبة بخبرة تكميلية بعد الإطلاع على نتائج التحقيق ، وفي حالة اعتماد القاضي تقرير الخبرة فعليه طرحه للأطراف للمناقشة ذلك لكون استناد المحكمة عليه دون تمكين صاحب المصلحة من الرد عليه يعيب حكمها و يمنحهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم كإجراء خبرة تكميلية في مجال معيّن أو القيام بخبرة مقابلة طبقا للمادة 154 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

فالقاضي غير مقيّد بقرار الخبرة وله أن يأخذ بها أو أن يستبعدها بحسب اقتناعه بصواب الأسباب التي بنيت عليها أو الاعتراضات التي وجّهت إليها من باب السلطة التقديرية للقاضي فرأي الخبير غير ملزم للقاضي وتشكل الخبرة بالنسبة إليه وسيلة من وسائل الإقناع و لكنّه في الواقع نجد أنّ حكم القاضي يبنى على رأيالخبير لأنّه منطقي لا يمكن استبعاد نتائج الخبرة وذلك طبيعة الأعمال التي قام بها الخبير و مؤهلاته الخاصة تجعل من الخبرة إجراء يفلت من مراقبة القاضي.

ويمكن القول أن الخبرة باعتبارها دليل مباشر من أدلة الإثبات قد يستعين بها القاضي في إثبات مسائل فنية لا يمكن إثباتها بوسائل الإثبات الأخرى كالشهادة و القرائن و المعاينة ، حيث يحتاج القاضي لإبداء الرأي في هذه المسائل كتحديد أسباب الوفاة مثلا أو فحص حالة المتهم العقلية ، وتقرير الخبير يضم تحليلا مفّصلا عن المسألة المراد انتداب خبير فيها ،

[1]–اشان غنية , مرجع سابق , ص52.

[2]–محمود توفيق اسكندر, مرجع سابق , ص22.

فللقاضي أن يأخذ به أويستغني عنه ،فتمثّل القوة الثبوتية لتقرير الخبير إذا كان هذا الأخير مؤثرا في قناعة و وجدان القاضي .

المطلب الثاني:

سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبير

من المقرّر أنّ المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ليس فقط استنادا إلى نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بل كذلك مبدأ حرّية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , فلقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندو إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوي[1], فتقرير الخبير هو من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة و التمحيص[2].

فمحكمة الموضوع هي الخبير الأعلى ، حيث جاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصريةأن المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى بحيث أنّه بالرّغم من أنّ تقرير الخبير حول مسألة فنية يعد رأيا علميا لايستطيع قاضي الموضوع البتّ فيه إلاّ بالرجوع إلى رأي الخبير[3] مثل : جنحة السياقة في حالة سكر" حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا بتاريخ :1981/02/19 أن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر و لو كان الجاني معترفا بذلك[4] .

إلا أنهّ كقاعدة عامة فإنرّأي الخبير يخضع لحرّية القاضي في الاقتناع و يقدّر مثله مثل سائر وسائل الإثبات.

حيث قضت المحكمة العليا أيضا في قرار آخر بتاريخ 1981/12/24 في الغرفة الجنائية الثانية تحت رقم 24880 أنّ الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع ", كما أكّدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها " لا تتقيد المحكمة مطلقا بتقارير الخبرة بل لها أن تختار من مثل هذه التقارير ما ترى الأخذ به كما أنّ لها أن تفصل تقرير عن تقرير آخر بل

---

[1]–قرار صادر بتاريخ 1982/01/5, رقم 25.814, مستاري عادل, مرجع سابق, ص189.

[2]–العربي شحط عبد القادر, نبيل صقر, مرجع سابق, ص.145

[3]–سعيد احمد شعلة , قضاء النقض في الأدلة الجنائية, الجزء الأول, منشأة المعارف, مصر, دون طبعة, 2004, ص479.

[4]_ بيوض محمد , رفاس فريد , مرجع سابق , ص45 .

لها أن تبحث المسألة بنفسها و تفصل فيها من غير أن تأخذ بآراء الخبراء جميعا "قرار بتاريخ 1930/06/19 .[1]

كما أنّ مبدأ القاضي بيخ الخبراء تعرّض للكثير من النقد خصوصا في فرنسا حيث يرى الفقيه جارو أنّ هذا المبدأ و إن كان ثابتا من الوجهة القانونية إلا أنّه لم يكن كذلك من الناحية الواقعية للعملية ، ذلك أنّ رأي الخبير هو الذي يهيمن في الغالب على وجدان القاضي وهو الذي يوجهه في تكوين قيدته على اعتبار أنّ الخبير هو الأخصائي في مجال تخصصه و له الدّراية و التجربة ما لا يملكه القاضي بطبيعة الحال، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بالقول "إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنّه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره "[2].

مع ذلك فإن سّلطة المحكمة في تقدير القوّة التدليلية لعناصر الدّعوى أن لا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنّية البحتة التّي لا تستطيع المحكمة أن تشقّ طريقها لإبداء الرّأي فيها ، إذ تكون المحكمة بالنسبة لهذه المسائل ملزمة بندب الخبير حتى ولو سكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة فإن لم تفعل المحكمة ذلك فإنّ حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن إخلاله بحق الدّفاع[3] .

غير أنّه يجب الإشارة إلى أنّه لا يستطيع القاضي أن يرفض تقرير خبرة منجزة من طرف طبيب شرعي بشأن موضوع تحديد سبب الوفاة وتاريخها أو بشأن تحديد العجز الجزئي أو الكلّي الذي أصاب الضّحية إلاّ من خلال خبرة مضادة لأنّ المسألة ذات طابع فنّي محض تخرج عن اختصاص القاضي و هذا المبدأ أكدّه المجلس الأعلى للقضاء في قراره الصّادر بتاريخ :1982/05/11 بقوله "نأ تقرير العجز المقدّر من طرف الأطباء هي عملية فنّية تخرج من اختصاص عمل القضاة و لا يمكن تنفيذه أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة إلاّ بواسطة طبيب آخر "[4] .

---

[1]– مستاري عادل, دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقتناع القضائي, مرجع سابق ,ص190.

[2]– مستاري عادل, المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي, رسالة دكتوراه ,جامعة بسكرة, 2010 /2011, ص58.

[3]– محمد زكي أبو عامر, الإثبات في المواد الجنائية , دار الجامعة الجديدة , مصر, دون طبعة, 2011, ص194.

[4]– مرحوم بالخير, مصطفاوي مراد, مرجع سابق, ص37.

ويمكن القول في الأخير أن تقرير الخبير يشكل دليلا من الأدلة التي تطرح للمناقشة أثناء المحاكمة ويحكمه مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي , وهذا الأخير لا يكون ملزما بالنتيجة التي أتاها الخبير في تقريره الذي يبقى مجرد رأي إستشاري , يزنه القاضي مع الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى ثم يقدر قيمته الثبوتية[1] ,على أن يتبّع في ذلك النّصوص المتعلقة بالخبرة و لذلك فإنللّقاضي الحرّية المطلقة في قبول الخبرة أو رفضها فله أن يأخذ بما يطمئن إليه و يترك ما لا يطمئن إليه على أن يعلّل ذلك في القرار تعليلا معقولا و منطقيا[2] أمّا إذا عيّن عدّة خبراء و تعارضت آراءهم في نفس المسألة فإنّ القاضي يأخذ بالرأي الذي يقنعه و النّي يتّفق مع ما في الدعوى.

المطلب الثالث:

بطـــــــــلان الخبرة

إذا كانت الجهات القضائية لها الحرّية الكاملة في تقدير الخبرة وتأخذ من نتائجها ما يبدو موضوعيا في الإطار التقني ، فإنّ الأخطاء في الإجراءات أن تؤدّي إلى جزاء قضائي و هو البطلان .

الفرع الأول :

مفهوم بطلان الإجراءات الجزائية

يعرّف بعض الفقهاء البطلان في مجال الإجراءات الجزائية بأنّه :جزاء إجرائي لتخلّف كل أو بعض شروط صحة إجراء جوهري يهدر آثاره القانونية وهو أيضا الجزاء الذي فرضه المشرّع على مخالفة القواعد الإجرائية و الذّي يرد علىالعمل الإجرائي فيهدّد آثاره القانونية[3] .

ومن خلال التعريف الأول يكون البطلان جوهري إذا كان هذا الإجراء متعلقا بالنظام العام والبطلان النّي يترتب على ذلك هو البطلان المطلق و الذي يجوز التّمسك به في أيّ

[1] _ أنظر إغليس بوزيد , مرجع سابق , ص 142.

[2] _ قرار رقم 18616 من القسم الأول للمحكمة العليا سنة 1984, جيلالي بغدادي ,الإجتهاد القضائي, مرجع سابق , ص 97.

[3] _ فضيل العيش , مرجع سابق, ص323.

حالة كانت عليها الدّعوى الجزائية و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها و لو لم يطلب الخصوم ذلك[1] .

ويكون كذلك الإجراء جوهريا إذا تعلّق بمصلحة الخصوم و يترتب على مخالفة هذا الإجراء البطلان فهو بطلان نسبي لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لابد أن يطلب الخصوم أو بعضهم ذلك , كما يسقط حق الخصم في المطالبة به إذا تنازل عنه صراحة أو ضمنا [2].

وقد اتّجهت التشريعات المختلفة في معالجتها لمسألة البطلان اتجاهات عدة فبعضها أخذ بنظرية البطلان القانونيحيث لا بطلان بغير نص ، و يعني أنالّمشرّع هو الذّي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرّر البطلان في غير هذه الحالات مثال ذلك المشرّع الإيطالي (المادّة 177 ق إج)أمّا المذهب الثاني فهو مذهب البطلان الذاتيو يقضي هذا المذهب بأنالّمشرّع لم ينص على أحوال البطلان على سبيل الحصر و إنّما ترك للقاضي تقدير و تقييم العمل الإجرامي و استخلاص غاية المشّرع منه مثال ذلك المشرّع المصري (المادة 133ق إ ج)[3] .

أمّا المشرّع الفرنسي ذهب إلى المزاوجة بين المذهبين(المادة 408 /1 قانون تحقيق الجنايات الفرنسي[4].

الفرع الثاني :

حـــــالات بطلان الخبرة

ذهبت بعض التشريعات إلى دراسة حالات و أسباب بطلان الخبرة كعمل إجرائي نذكر من بين هذه الحالات:

---

[1] _ المرجع نفسه , ص 224.

[2] –غازي مبارك الذنيبات , مرجع سابق, ص128.

[3] –المرجع نفسه , ص266.

[4] _ برهامي أبو بكر عزمي , مرجع سابق , ص 325.

أولا : تنفيذ الخبرة من قبل شخص ليست لديه أهلية للقيام بإجراء الخبرة :

تشرط المادة السادسة من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية في الخبير أن يكون أردني الجنسية أتمّ الثلاثين من عمره و أن يكون حسن السيرة و السلوك و غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و الأمانة ، و أن يكون مؤهلا عمليا و أمضى خمس سنوات من العمل في مجال الخبرة ،أوبسبب الإهمال في إنجاز التقارير في مواعيدها المحددة ,وإذا تخلف أي شرط فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الخبرة[1] .

ثانيا :تنفيذ الخبرة من قبل خبير لم تعينه المحكمة :

فالخبير يمتد اختصاصه من القاضي الذّي انتدبه لأداء المهمّة التي كلّف بها و الذّي اختاره لاعتبارات تتعلق باتفاق الخصوم أو لكفاءته ،لذا فإنّ على الخبير أن يؤدّي المهمة بنفسه ، إذ له أن يستعين بخبرة غيره في بعض المسائل الفرعية[2] .

ثالثا : عدم حلف الخبير لليمين :

إنّ اغلب التشريعات تستوجب قيام الخبير بحلف اليمين قبل مباشرة الخبرة أمام سلطة التحقيق، فقد قضت محكمة التمييز ببطلان الخبرة لعدم حلف الخبير لهذه اليمين قبل مباشرة الخبرة و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية و المصرية.[3]

وهذا كذلك ما ذهب إليه المشرّع الجزائري في المادة 145 قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا : عدم قيام الخبير بتسبيب نتيجة تقريره أو تعليله تعليلا كافيا :

تقرير الخبير يجب أن يكون واضحا لا يحتمل اللّبس و الغموض و أن تكون مقدماته مرتبطة بنتائجه ارتباطا وتلازما منطلقا و هذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز فقد قضت بأنّه يقتضي إعادة الخبرة إذا كان تقرير الخبرة غير معلّل تعليلا كافيا و قضت بأنهّ طالما أنّ الخبير لم يجزم بتقريره فإنّ تقديره يكون قاصرا و يكون الاعتماد عليه في الحكم غير وارد[4] .

---

[1] _ إغليس بوزيد , مرجع سابق , ص 146.

[2] – مرحوم بلخير, مصطفاوي مراد, مرجع سابق, ص28.

[3] –برهامي أبو بكر عزمي, مرجع سابق, ص326.

[4] _ إغليس بوزيد , مرجع سابق , ص 146.

خامسا : قيام سبب من أسباب رد الخبراء :

لقد وضع المشرعّ قواعد لرد الخبراء فإذا قام سبب من أسباب الر ّ د القانونية التي سبق عنها أو حكم برد الخبير بعد قيامه بإجراء الخبرة لسبب لم يكن معروفا إلاّبعد انجازها فإن ّ عمل الخبير في هذه الحالة يقع باطلا[1] .

سادسا : عدم دعوة الخبراء للمناقشة :

وجب القانون دعوة الخبراء للمناقشة في بعض الحالات ، كأن يكون ذلك متعلّقا بحقوق الدفاع أو أن يكون الخبير قد قام بإجراء خبرته أمام المدّ عي العام ففي هذه الحالة يجب دعوة الخبير لأداء الشّ هادة أمام المحكمة ليتناقش بها الخصوم و هذا ما قضت به محكمة التمييز في الكثير من قراراتها حيث قضت ببعض أحكام بنيت على تقارير خبراء لم يتم دعوتهم للمناقشة[2] .

وتذكر المادة 157 ق إ ج ـ ج صورا تكون فيها الخبرة باطلة :

الصورة الأولى : هي تلك المتعلقة باستنطاق المتهمين .

الصورة الثانية :تتعلق بالاستماع إلى الطرف المدني ، كما يمكن ذكر صور ة أخرى لم ترد بالمادة 157 ق إ ج و هي الخاصة بالمحروم من الحقوق المدنية فلا يمكنه تعيين الخبير[3], والخبرة التي تعوزها الدقة في مهمتها أو التي يتم إيقاع عملياتها على يد ناس غير ناس غير الذين عينهم القاضي من الخبرات الباطلةغير أن ّ تخلف الخبير عن الآجال ليس سببا في ايقاع عقوبة تأديبية للخبير,غير أنه وحسب الإجتهاد القضائي فإن بطلان الخبرة لا ينجر عنه بطلان الإجراءات بقوله إن ّ عدم صحة إجراء لا يفسد مجمل الإجراءات التي ليس الإجراء الفاسد فيها إلا عنصرا واحدا يستطيع القضاء استبعاده فإذا أصبحت خبرة من الخبرات باطلة استخرجت من ملف التحقيق وأودعت لدى أمانة الضبط وكتب عليها مستبعد من النقاش[4] .

كما أنه وفي حالة عدم تبليغ القاضي للأطراف بالخبرة يعد سببا من أسباب بطلان الخبرة[5]

---

[1] _ بيوض محمد , رفاس فريد , مرجع سابق , ص 46.

[2] _المرجع نفسه , ص 46.

[3] _ أنظر المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] _ أنظر المادة 157من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[5] _ غازي مبارك الذنيبات , مرجع سابق , ص 236.

المطلب الرابـــــــع:
مسؤولـــــــية الخبـــــــير

مثلما أعطى المشرع الحرية للخبير في أن يستعين بمن يساهم في الوصول إلى الحقيقة إلاّأنّه ألزمه بمسؤولية في حالة إخلاله بالتزاماته حيث سلّط عليه عقوبات جزائية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95_310 وهذه المسؤولية تتمثل في المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية للخبراء سنتطرق لها من خلال فرعين أساسيين.

الفرع الأول:
المسؤولية المدنية والجزائية للخبراء

إذا كان القضاة غير ملزمين بآراء الخبراء فإنه على عكس ذلك ,فقد تكون لنتائج عملهم تأثيرا حاسما على الحكمالذي سيصدرونه وعليه فقد شدّدالمشرّع الجزائري في مسؤولية الخبير وذلك لكونه شاهدا ممتازا لما جاء به في خبرته ,وفي حالة الإخلال بالتزاماته سلّط عليه عقوبات جزائية جنحية , فطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95_310 المتعلّق بشروط التّسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدّد حقوقهم وواجباتهم فقد نصت المادة 17منه على أنه[1]: يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري [2].

فالخبير المعين من السلطات القضائية الذي يبدي شفاهيا أو كتابيا رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادة 232 الى 235[3] .

أما المادة 18 منه فتنص علىأنّه يتعرّض الخبير الذي يفشى الأسرار التي اطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 قانون العقوبات التي تنص على:

---

[1] _أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95_310 , المؤرخ في 10 أكتوبر 1996.

[2] _أحمد الشافعي البطلان في قانون الإجراءات الجز ائية , دار هومة , الجزائر ,2005, ص.

[3] _ أنظر المادة 238 من قانون العقوبات الجزائري .

كل من يعمل بأيّة صفة كانت في مؤسّسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلي أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين الى5 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج .

وا ٍذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلي 100.000 دج .

وفي جميع الحالات يجوز الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدّة سنة على الأقل و5 سنوات علي الأكثر[1] .

ومنه نستخلص أن الخبير الذي يفشي الأسرار المهنية يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا أدلى بها الأشخاص خارج الوطن, ومن ثلاث أشهر إلى سنتين إذا أدلى بها إلى جزائريين يقيمون بالجزائر مع غرامة في كلتا الحالتين من 20.000 الى 100.000 دج كما يجوز إضافة إلى ذلك الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 14 قانون العقوبات .

الفرع الثانـــــــي :

المسؤولية الإدارية للخبراء(التأديبية)

إذا ارتكب الخبير خطئا مهنيا نظرا لإهماله لمهامه فقد يؤدي به ذلك إلى الشطب من قائمة الخبراء وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95_310 نجد المادة 19 منه تتكلم عن العقوبات التأديبية لكل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بصفته لمدة لا تتجاوز 3 سنوات , الشطب النهائي وهذا دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة[2] .

وفي حالة ارتكاب الخطأ المهني يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناءا على الشكاوى من أحد الأطراف أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته يحيل النائب العام الملف على رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه , ويصدر رئيس المجلس عقوبتي الإنذار والتوبيخ ويرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 95-310, الؤرخ في 10 أكتوبر 1996.

[2] _ مرحوم بلخير , مصطفاوي مراد , مرجع سابق , ص 76.

أما الشطب من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدرهما وزير العدل بمقرر بناءا علي تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس[1].

وما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أنّ المشرّع الجزائري خوّل لرجال الضبطية القضائية في مرحلة جمع الإستدلالات الاستعانة بأهل الخبرة إذا تطلّب الأمر ذلك , كما أجاز لقاضي التحقيق كذلك أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي , وأخيرا أجاز لقضاة الحكم الإستعانة بالخبير الجنائي في الحالات أو الجرائم التي تتطلب فيها رأي فني للكشف عنها, سواء في مجال الطب , أو جرائم الإختلاس والتزوير وغيرها ,و ارتأينا في هذا الفصل التطرق لثلاث جرائم وهي جريمة التزوير والتزييف, جريمة القتل جريمة السياقة في حالة السّكر.

لنصل في الأخير إلى حجّية الخبرة الجنائية قوّتها الثبوتية وسلطة القاضي في تقديرها ذلك أنّ اللجوء إلى الخبرة من طرف القضاة هو أمر جوازي يرجع الأخذ إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي .

وقتتعرّض الخبرة للبطلان , فيبطل عمل الخبير بتوافر مجموعة من الشّروطتطرّقت لها معظم التشريعات, قد تتعلّق بالشخص الخبير أو من خلال الإجراءات إلاّ أنّ الخبير قد يجازى أو يعاقب كغيره عن أفعاله بتحديد مسؤولية تأديبية أو إدارية تحدّث عنها المرسوم التنفيذي 95_310 المتعلّق بالتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين.

[1] _ المرجع نفسه , ص 77.

الخاتمـــة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع عرفنأن ّ الخبرة هي علم وفنوا ٍجراء في آن واحد يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور وعلى دراية كافية به , يمكن للقضاء الاستعانة بهم لاستجلاء اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة حتي يتسني للقاضي البت انطلاقا مما هو ثابت علميا ليريح ضميره ويحقق العدالة المرجوةكما لا يسعنا القول أن ّ الدور الفع ّال للخبير ينصب بشكل مباشر في اتجاه تعزيز أسس المحاكمة العادلة وتحسين مستوى أداء العدالة الجنائية .

لكن هذا لا يعني أنها دليل نهائي وقاطع ملزم على القاضي الأخذ به , إنما الخبرة أيضا قد تشملها عيوب أو نقائص أو أسباب تؤدي إلى بطلانها أو استبعادها من طرف القاضي ودحضها بخبرة مضادة , ولا يمكن لأي شخص إجراء الخبرة إلا من توافرت له شروط ومقومات خاصة تسمح له بأن يتولى مهمة الخبرة .

فالخبرة ليست خبرة واحدةوا ٍنما تتعدد وتتنوع بحسب المجالات فهناك الخبرة الطبية والخبرة النفسية والاجتماعية والعقلية والخبرة المتعلقة بالهندسة وغيرها وقد ارتأيت في هذا البحث للتطرق لبعض الجرائم التي يتم انتداب الخبير فيها .

فالخبير كغيره فإماذأ ّه يجاز على عمله ويثاب عليه لأنه أحسن أداءه ,وا ٍماذأ ّه يعاب عليه لإخفاقه ,فيعاقب لارتكابه فعلا مخالفا أو محظورا في نطاق العمل الذي انتدب لأجله سواء امتنع عن القيام بعمل كلف به أو أخطا خطأ جسيما في عمله , فكل قرار يصدر بندب خبير يجب أن تحدد فيه مهلة لانجاز مهمتهم وهذا ما يتسق مع مضمون المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونخلص إلي التحدث عن دور الخبير في تحسين أداء القضاء الجنائي كما علق عليه المحامي بهاء الدين بارة , فبين أن هذا الدور لا يقتصر على المستوى التقني للخبرة التي يقوم بها ولكن ذلك يتبلور من خلال مدى التزام الخبير بالاستجابة لأوامر المحكمة بالانصياع التلقائي لانجاز الخبرة في غضون الأجل الممنوح له, والقيام بكافة الإجراءات الشكلية المتطلبة لصحتها تفاديلأي ّ طعن فيها من الأطراف أو إعادتها , مما يؤدي لا محالة للفصل في

الدعوي العمومية, فتقرير الخبير يكون منتجا في الدعوى إذا استوفى شروطه الشكلية والعلمية والمنطقية والفنية.

ومن خلال هذه الدراسة التطبيقية والنظرية توصّلنا إلى النتائج التالية:

_أنّ القاضي الجنائي لا يمكنه الفصل في الدعاوى المتعلّقة بالمسائل التقنية والفنية سواء بالإدانة أو البراءة إلا بمعرفة المتخصصين في هذا المجال والذين لهم دراية كافية به, حتى يتسنى للقاضي البتّ انطلاقا ممّا هو ثابت علميا ليريح ضميره ويحقق العدالة المرجوة.

_كذلك أنّ مايجدر الإشارة إليه أنّ هناك العديد من الشكايات التي تتوارد على النيابة العامة من عند أطراف الدعوى والتي تصل إلى حد الطعن بالتزوير في تقارير الخبرة , أوالإدعاء بأنّ الخبير لم يستدعه إلى الإستماع بهدف التحايل.

_ كذلك مما نلاحظه في مشكلة الوقت وتتمثل ذلك في أنّ الخبير في بعض الأحيان قد يستلم الحكم دون استلام الوثائق اللازمة لذلك, مما يجعل الخبير يتأخر في خبرته.

_كذلك قد ينسحب الخبير لعدم الإختصاص في بعض المسائل التي يرى أنّه لا يستطيع الإلمام بها أو الإستعانة بأخصائيين في نفس المجال أو قد يعتذر الخبير عن المهمّة الموكلة إليه في حالة ما إذا كانت الخبرة متعلّقة بالأقارب أو الأصدقاء.

وكذلك من النتائج المتوصّل إليها أنّ الخبير لا يكون من عامة الناس بل تتعلق الخبرة بأشخاص لهم مجموعة من الشروط والمقومات نص عليها مشرّعنا الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 95_310 المتعلّق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين.

والملاحظ كذلك أنّ الجهات المسخّرة الآمرة بالخبرة من جهتها كثيرا ما تشتكي من صعوبة قراءة التقرير الطبي الشرعي لاحتوائه على مصطلحات طبية يصعب فهمها من غير المختصين وهذا مايرجع لضعف تكوين القضاة .

ومن الإقتراحات التي ارتأينا طرحها في هذا الصدد:

_ باعتبار أن القضاء الجزائري يأخذ بنظام المحلفين الذين يختارون من عامة الناس وباعتبار هؤلاء بعيدين كل البعد عن الميدان القضائي وجب مشاركة خبير معهم يستحسن أن يكون خبير نفساني مختص في مجال الخبرة الطبية والنفسية وذلك لفحص حالة المتهم , على أن

يكـون رأيـه استشـاريا , وذلـك يسـاعد فـي الوصـول إلـى تحقيـق العدالـة التـي تراعـي مختلـف الجوانب.

_ كـذلك ومـن الأحسـن إعطـاء الخبيـر المهلـة الكافيـة والوقـت حتـى يسـتطيع تحليـل خبرتـه والوصول إلى نتائج صحيحة وموثوقة.

_ كما قد تأتي الخبرة أثناء العطلة الممنوحة للخبير , لذا يجب الأخذ بعين الإعتبار عطلة الخبير حتى يتسنّى له أخذ قسط من الراحة .

_كما لاحظنا أيضا أنّ الخبير في بعض الأحيان قد توكله المحكمة بإنجاز خبرة في مكان بعيد عن مكان إقامته , قد لا يعرف الخبير حتى نوع المكان الذي تم انتقاله إليه , لذا من الضروري مراعاة ذلك.

لاوا : القوانيـــــــــــــن:

1- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم؛الجريدة الرسمية ؛العدد84 .

2- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم , الجريدة الرسمية الصادرة في 10 أوت 2011 , العدد 44.

ثانيا:الكتـــــب

-الكتب باللغة العربية:

1-اغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، الطبعة الأولي ، الجزائر ،2010 .

2-إيهاب عبد المطلب ، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولي ،2009.

3-إيمان محمد علي الجابري , يقين القاضي الجنائي , منشاة المعارف, الإسكندرية 2005, .

4-أحسن بوسقيعة , التحقيق القضائي , دار الحكمة للنشر والتوزيع , الجزائر, دون طبعة , دون سنة النشر.

5_أحمد الشافعي , البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ,دار هومة ,الجزائر, دون طبعة , 2005

6-العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة, دون سنة النشر.

7- أيمن محمد علي محمود حتمل , شهادة أهل الخبرة وأحكامها , دار الحامد للطباعة والنشر والتوزيع , عمان, طبعة1, 2008.

8- بابكر الشيخ , المسؤولية القانونية للطبيب , دار الحامد للنشر والتوزيع , عمان , الطبعة الأولى , 2002.

9- بلعليات إبراهيم , اركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري , دار الخلدونية للنشر والتوزيع , الجزائر , الطبعة الأولى , 2007.

10- برهامي أبو بكر عزمي ، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،مصر, الطبعة الأولى ، 2006 .

11_ جيلالي بغدادي , التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية, الديوان الوطني للأشغال التربوية , الجزائر, الطبعة الأولى , 1999.

12- محمد حسن قاسم , الإثبات في المواد المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع , لبنان, دون طبعة ,دون سنة النشر.

13- محمد علي سكيكر , آلية إثبات المسؤولية الجنائية , دار الفكر الجامعي, مصر, الطبعة الأولى , 2008.

14- محمد مروان , نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري , الجزء الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, الطبعة الأولى , 1999.

15- محمد محمد محمد عنب, استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي, مطبعة السلام الحديثة, مصر, الطبعةالألى, 2007

16- محمد صبحي نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الأولى , 1998.

17- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ،2011 .

18- محمد أحمد عابدين ، الأدلة الفنية للبراءة و الإدانة في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، مصر، دون سنة النشر.

19- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، مصر، الطبعة الأولى ,2011.

20- محمد عيد الغريب , حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية , دار النشر الذهبي , مصر, دون طبعة, دون سنة النشر.

21_ محمد عبد الكريم العبادي , القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها , دار الفكر للنشر والتوزيع , عمان ,الطبعة الأولى, 2010.

22- منصور عمر المعايطة ,الأدلة الجنائية والطب الجنائي, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, دون طبعة , 2002.

23- محمد حزيط , مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, الطبعةالرابعة , 2009.

24- محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم الخاص , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, دون طبعة, 2002.

25- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية ، دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع, الجزائر, الطبعة الأولى , 2002.

26- عزت عبد القادر, جرائم التزييف والتزوير, دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع , مصر, دون طبعة , 2002.

27-علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى, 2002.

28_ عبد الله أوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق, دار هومة , الجزائر, دون طبعة , دون سنة النشر.

29–عبد الحميد الشواربي , الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي , منشاة المعارف , مصر, دون طبعة , دون سنة النشر.

30_ عبد الحميد الشواربي , التزييف والتزوير مدنيا وجنائيا, منشأة المعارف , مصر, دون طبعة , دون سنة النشر .

31_ عمرو عيسى الفقي , جرائم التزييف والتزوير, المكتب الفني للإصدارات القانونية ,مصر, دون طبعة , 1999.

32_ عمرو عيسى الفقي , ضوابط الإثبات الجنائي, منشأة المعارف , مصر, الطبعة الأولى , دون سنة النشر.

33– فاضل زيدان محمد , سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ,دون طبعة, دون سنة النشر.

34_ فضيل العيش ,شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي , دار البدر , الجزائر, دون طبعة , 2008.

35–سينوت حليم دوس , معوض عبد التواب , الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية , منشاة المعارف , مصر, الطبعة الثانية, 1999.

36–شعلة سعيد أحمد, قضاء النقض في الأدلة الجنائية , منشاة المعارف , مصر, دون طبعة , 2004 . 26

37–همام محمد محمود زهران , أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع , مصر, دون طبعة, 2002.

38_ يوسف دلاندة ,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار الهدى للطباعة والنشر , الجزائر, دون طبعة , 1991.

ثانيا : الرسائل العلمية:

1- زوزو هدي, الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية , رسالة دكتوراه, جامعة بسكرة ,2011.

2- مرحوم بالخير, مصطفاوي مراد , الخبرة في المادة الجزائية , مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, دفعة16 , 2005.

3- مستاري عادل , المنطق القضائي ودوره في سلامة الحكم الجزائي , رسالة دكتوراه , جامعة بسكرة, 2011/2010.

4- بيوض محمد , رفاس فريد , بن ميسية الياس , الدليل العلمي في الإثبات الجزائي , مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء , 2007/2006.

5- سما عون سيد احمد , قواعد الإثبات الجنائي ومدي تطبيقها على جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر , مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء , دفعة12 , 2004/2001.

6- قاسي خثير , معوش كمال , الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية , مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء , دفعة 16, 2008

7- اشان غنية , أدلة الإثبات الجنائي , مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء , دفعة 16, 2008.

ثالثا : الكتب باللغة الفرنسية:

1_ Ahcéne Bouskia, L'INFRACTiON DE CHANGE EN DROIT ALGERIEN, Editions Distribution Houma, 2004.

رابعا : المجلات العلمية:

1-مقال للأستاذة عمير سعاد , جرائم التزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري , جامعة تبسة , مجلة المفكر, العدد4 , افريل 2009.

2- مقال للأستاذ مستاري عادل , دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي , جامعة بسكرة , مجلة المنتدى القانوني , العدد5 , مارس 2008.

خامسا : المعاجـــم والقوامـــيس:

1- ابن المنظور , لسان العرب, المجلد الثاني ,طبعة دار المعارف , مصر, دون سنة النشر.

ملخـــــــص

من خلال دراستنا لهذا الموضوع عرفنا أنّ اللّجوء إلى الخبرة كدليل علمي من طرف القضاة هو أمر جوازي إذ أنّه لا يمكن الجزم باعتبارها الدليل النهائي في الدعوى , فيمكن للقاضي الجزائي الأخذ بجزء منها أو كلها , أو الاستغناء عنها أو دحضها بأدلة أخرى أو بخبرة مضادّة فيكون دليل الخبرة مقبولا للإثبات متى توافرت له مقوّمات الصحة الشكلية والشروط العلمية والفنية والمنطقية .

فالغالب في التطبيقات العملية للقضاء هو التسليم بما خلص إليه الخبير من نتائج وبناء الحكم الفاصل في الدعوى تأسيسا عليه , وهو أمر منطقي لا إفراط فيه طالما صدر عن أهل علم وتخصص , فالخبير كغيره فإنّه يجاز على عمله أو يعاقب عليه لإخفاقه .

ومن خلال كل هذا تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين :

الفصـــــــــل الأول: ماهية الخبرة الجنائية وطبيعتها

الفصـــــــــل الثاني : الطبيعة الإجرائية لأعمال الخبرة وحجيتها